الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم: الحقــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان

الأساليب المستحدثة ضمن إستراتجية الكشف عن الجرائم المنظمة

إعداد الطالبان :
- محمدي محمد أيمن
- بعيرة إسلام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ بوبعاية كمال	أستاذة محاضر ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفاً ومقرراً

السنة الجامعية: 2025/2024

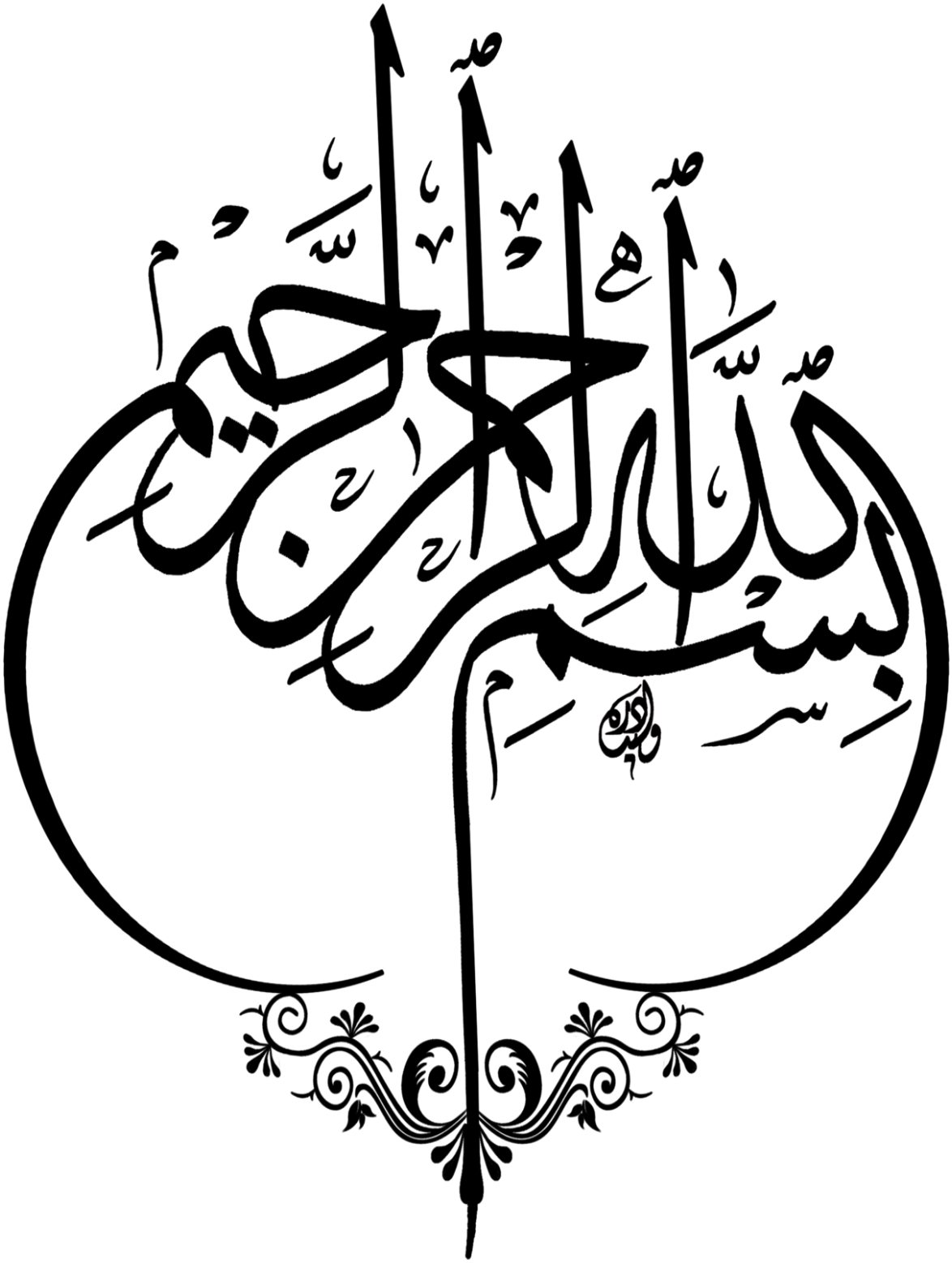
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيد الخلق حبيبنا ونبينا المصطفى وأهله ومن وفى وبعد:

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذل الكثير، وقدما ما لا يمكن أن يرد، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان

أهدي لكما هذا البحث

فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية

إلى أستاذي كمال بوبعاية شكرا لتوجيهاتك ونصائحك القيمة

إلى أصدقائي الأعزاء

شكرا على دعمكم ومساندتكم المستمرة

محمدي محمد أيمن

إهـــــداء

إلى أمي وأبي

اللذين كان دائما دعمي وسندي

شكرا لكما على كل ما بذلتماه من جهد وتضحية

إلى أستاذي كمال بوبعاية شكرا لتوجيهاتك ودعمك

إلى أصدقائي الأعزاء

شكرا على دعمكم ودعمكم المستمر

إسلام بعيرة

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فإنّنا نتقدم:

بالشكر والعرفان إلى الأستاذ كمال بوبعاية على قبوله بالإشراف على هذا البحث وتوجيهاته القيمة.

كما نتوجه بالشكر والعرفان والتقدير للجنة المناقشة على تفضلها بقراءة هذه المذكرة وتقويمها وتصويبها فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لكافة أساتذة كلية الحقوق في جامعة محمد بوضياف.

كما أتوجه بالشكر للموظفين والإداريين والعمال في مقدمتهم عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وشكرا لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع..

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س	دون سنة النشر
ه	هجري
ج ر	الجريدة الرسمية
مج	المجلد
ع	العدد
ق إج	قانون الإجراءات الجزائي
ق ع	قانون العقوبات

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمدي محمد أيمن الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207165440 والصادرة بتاريخ 2022/02/10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأساليب المستحدثة في مجتمع السر لتحيد الطبيعة عن الجرائم المنظمة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/02

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بعيرة اسلام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 205061433 والصادرة بتاريخ 2019/09/23 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإسلامية ..... العلوم الإسلامية ..... الاحقوف .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الأساليب المستحدثة لحماية أسرار الخبير الطبي عن الجرائم المنظمة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/02

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

مـــقـــدمـــة

مقدمـــــة:

1- التعريف بالموضوع وأهميته:

ظهرت في الآونة الأخيرة أشكال جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وذلك في ظل امتداد العولمة إلى الدوائر الإجرامية، وفي ظل هذا التطور العلمي تغيرت بعض الجرائم التي كانت ترتكب قديما بالطرق التقليدية إلى ظهورها بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمال تقنيات متطورة في سبيل الوصول إلى أهدافها مهما كان الهدف غير مشروع، ومن خلال تطور المجتمعات الدولية تغيرت أشكال وأنواع الجرائم فأصبحت ترتكب من طرف عدة مجموعات وتنشأ لنفس الغرض، حيث بات من الواجب معرفة ما يخططون له والكشف عن هذه الجرائم نظرا لأنها أصبحت أكثر تعقيد وأشد خطرا وأصبح ضررها يمتد، وتعد الجريمة المنظمة من أشد الجرائم وصفا بالخطورة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لخمس دول افريقية.

كما أصبح عصابات الجريمة المنظمة اليوم يستغلون التطورات الحديثة التي وصل إليها عالم الاتصال كالإنترنت والأقمار الصناعية في تنفيذ جرائمهم سعيا لتحقيق الأرباح من ووراء ذلك، كتجارة المخدرات وتجارة بالأعضاء البشرية والأشخاص وتبيض الأموال والتهريب وغيرها من الجرائم التي من خلال يحقق عصابات الجريمة المنظمة عوائد منها لعصابات الجريمة المنظمة.

الجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذا التطور في الظاهرة الإجرامية لعصابات المنظمة، ولمجابهة هذا التطور التي شهدته الجريمة المنظمة بشتى أشكالها الخطيرة منها والمستحدثة، ومواكبة السياسة العقابية الحديثة في مجال الكشف عن عصابات الجريمة المنظمة، عمد المشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، من خلال تطويره لأساليب البحث والتحري عن الجريمة المنظمة باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن هذا النوع من الجرائم والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها، حيث تم استحداث هذه الإجراءات إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل

لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] للكشف عن الجريمة المنظمة ومكافحتها نظرا لخطورتها وخطورة مجرميها وطبيعتها الخاصة، بحيث تكمن الجريمة المنظمة في خطورة الأفعال فيعملن على ارتكاب جرائم المخدرات وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالفساد، ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وردت إجراءات للكشف عن هذه الجرائم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18 وتتمثل هذه الإجراءات في: التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كآلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري للقبض عن عصابات الجريمة المنظمة وكشفهم.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في كونه يتعلّق باستحداث الإجراءات المستحدثة من خلال الكشف عن الجريمة المنظمة ومكافحتها نظرا لخطورتها وخطورة مجرميها وطبيعتها الخاصة، التي أفرزها العصر والتطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفته المجتمعات وما ينجر عنه من خطر مجرمي عصابات المنظمة من بث الرعب ونشر الخوف في نفوس الحكومات خاصة بما لها من تأثير كبير على الأفراد والدولة من جراء أخطر الجرائم التي تمارسها المنظمة الإجرامية والتي تثير الرعب والخوف في نفوس الأفراد كجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعلى واقع أمن المجتمع والدولة كجريمتي تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات على غرار الجرائم الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري.

وفي ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، تطرق المشرع الجزائري إلى سن إجراءات مستحدثة للكشف عن الجريمة المنظمة وإحباط مخططاتهم وأفعالهم وكذلك باتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الضابط أو العون المتسرب من أخطر المجرمين أثناء تأدية مهامه إما بوصفه كفاعل أو شريك أو خاف وإما القيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي هدفها حماية الضابط أو العون المتسرب من أفعال تشكل خطورة أكبر على حياته وحتى بغرض تسهيل مهامه بصدد الكشف عن الجريمة المنظمة، وبالتالي فإنّ هذا الأمر يتطلب توفير أكبر فعالية ممكنة لحمايتهم من أخطر المجرمين.

الإشكالية:

الأكيد أن المشرع هدفه الكف عن جرائم المنظمة عن طريق الوسائل المستحدثة للكشف عن الحقيقة الإجرامية والوصول إلى المجرمين الذين يخططون لارتكاب

[1] - الأمر قم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

الجريمة لإحباط أفعالهم المجرمة قانونا و إلقاء القبض عليهم أثناء أو بعد ارتكابها، وانطلاقا من ذلك فإنّ الإشكال الرئيسي التي يمكن طرحه لمعالجة هذا الموضوع هو:

- ما هي الآليات القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة والكشف عن مرتكبيها في ظل تعقيداتها وطبيعتها ؟

وهذا يقودنا إلى طرح إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ما هـــي أركان وأهداف الجريمة المنظمة ؟

- ما هي صور الجريمة المنظمة؟

- ما هي الوسائل المستحدثة أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون أثناء البحث والتحري عن جرائم المنظمة ؟

- من هم الأشخاص المخول لهم منح الإذن بالمراقبة الالكترونية؟

3- **الأهداف**: من بين الأهداف التي نسعى إلى بلوغها من خلال البحث في هذا الموضوع هي:

- الوقوف على مختلف الجزئيات المتعلقة بالجريمة المنظمة بدء من تعريفها وبيان خصائصها وأهدافها وصولا إلى معرف أبرز صور الجريمة المنظمة.

- بيان الأساس القانوني المتخذ من طرف المشرع الجزائري لجرائم المنظمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- معرفة الإجراءات المستحدثة للكشف عن الجريمة المنظمة والجهات المخولة لها منح الإذن بإجراء الوسائل المستحدثة والأشخاص المخول لهم القيام بهذه المهام.

4- **أسباب اختيارنا الموضوع:** من بين الأسباب التي حمستنا للبحث هذا الموضوع هي:

- رغبتنا الشديدة في معرفة كل ما يتعلق بالجريمة المنظمة من خصائص وأهداف، ومعرفة كافة أبرز صورها مع تحديد أركانها التي يقتضي الأمر كقانونين معرفة الأركان التي تقوم عليها الجرائم المنظمة وهذا لشغفنا الشديد بمهنة الاجراءات المتبعة والجهات القضائية المخول لهم الحق مكافحة الجريمة المنظمة والكشف عنها، لأن الجرائم المنظمة تتم بواسطة وسائل حديثة مما يتطلب تحليل الجرائم المنظمة .

- هذا الموضوع لم يخصه شراح القانون الجزائريين بعنوان مستقل نظرا لتعدد جرائم المنظمة فكل جرائم نجدها في القانون الجزائري في كتاب واحد وتعالج جريمة واحدة من جرائم الجريمة المنظمة.

- كونه من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من الدراسات لأنه مرتبط بفكرة تنوع الجرائم للعاصبات الإجرامية المنظمة ولا يوجد مواضيع خاصة ومستحدثة بشأنها لأن جرائم المنظمة أصبح اقترافها يتم بواسطة سائل حديثة نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي، مما يتطلب تحليل الجرائم المنظمة والأساس القانوني لها والإجراءات المستحدثة بشأنها.

5-المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية والخروج بنتائج أقرب إلى الدقة وتحقيق الأهداف المرجوة من البحث ارتأينا الجمع بين عدّة مناهج، حيث استعملنا المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل نصوص التي تطرقت إلى الوسائل المستحدثة للكشف عن جرائم المنظمة، كما استعملنا المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الموضوع في كل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

كما اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول: الإطار العام للجريمة المنظمة،** وقد قسمته إلى مبحثين تناولت في **المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة** ، وتناولنا في **المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة**

وتناولنا في الفصل الثاني: **الأساليب المستحدثة للكشف عن الجرائم المنظمة** حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولت في **المبحث الأول: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم المنظمة**

، وتناولنا **في المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية في الجريمة المنظمة**

ثم ذيلنا البحث بخاتمة ضمنتها أبرز النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار العام للجريمة المنظمة وإستراتجية الكشف عنها

تمهيد وتقسيم:

إن الجريمة المنظمة هي إحدى أخطر الجرائم التي أفرزها العصر، ولقد كانت ظاهرة هذه الجريمة المنظمة كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف التي عرفتها البشرية في مختلف أحقاب التاريخ البشري، فقد صارت في نهاية القرن الماضي من أكثر خطورة على المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري.

فالجريمة المنظمة لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين، كما كان الحال في الماضي، بل صارت اليوم تهدف إلى بث الرعب ونشر الخوف في نفوس الحكومات خاصة بما لها من تأثير كبير على الأفراد والدولة من جراء أخطر الجرائم التي تمارسها المنظمة الإجرامية والتي تثير الرعب والخوف في نفوس الأفراد كجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعلى واقع أمن المجتمع والدولة كجريمتي تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات على غرار الجرائم الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري.

هذا وتعد الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر أحد أهم التحديات التي تواجهها الدولة الجزائرية ومعظم دول العالم نتيجة أن لما تتميز به الجريمة المنظمة أنها ذات طابع دولي تهدد استقرار وأمن الدول في أكثر من دولة ومن منظمة واحدة، وتنعكس سلبا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول.

لذا وجب من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على الجريمة المنظمة والغوص فيها بعمق من خلال تحديد مفهومها والخصائص التي تتميز بها والأهم من ذلك بيان أهدفها لعرقلة مخططاتهم ومكافحتهم بالوسائل المستحدثة، كما نغوص بتفصيل أكثر لمعرفة النشاطات والأفعال التي ترتكب من طرف المنظمة الإجرامية وذلك بتحديد صورها، وهذا ما سنقوم بدراسته وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار العام للجريمة المنظمة

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة كآلية للكشف عن الجرائم المنظمة

تعد الجريمة المنظمة في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة تهدد أمن المجتمع واستقراره بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من جرائم لها صور متعددة الخطر على الأمن العالمي وحتى الأمن الداخلي من أبرزها جريمة تبيض الأموال وجريمة التهريب والاتجار بالمخدرات وكذلك جرائم الاتجار بالبشر وغيرها، مما يعود سلبا على الحياة الاجتماعية والسياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام عن طريق إقامة هياكل تشبه هياكل التجارة والأعمال التجارية، وذلك من خلال النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي وامتدادها العالمي.

ومن المعروف أن الجريمة المنظمة وشكلها ونظامها يتغير بتطور الزمن إذا تكتسب المنظمات الإجرامية التي تمتهن الجريمة وتتخصص بها قدر كبير من العلم والمعرفة في كافة المجالات التي تنفذ فيها إجرامها[1]، كما أن المثير للجدل أنه لا يوجد مفهوم محدد وحقيقي للجريمة المنظمة الأخذة في الظهور نوع من الخلط بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى المشابهة لها أو تلك التي ترتكب بطرق متقنة يتم التخطيط لها مسبقا حتى أن البعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم، والبعض الآخر يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة الاستمرارية بينما يرها البعض من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بصورة تكفل لها الاستمرارية[2]، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة المنظمة والتي سنتناول **في المطلب الأول:** تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها، **وفي المطلب الثاني:**أركان الجريمة المنظمة وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

تعددت مفاهيم الجريمة المنظمة واختلفت الآراء الفقهية والقانونية بشأنها حيث أنه لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد في التشريعات الجنائية فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الوطني والدولي، فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في الفقه أو التشريع، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب من خلال معرفة مفاهيم الجريمة المنظمة من عدة جوانب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

عرفت الجريمة المنظمة بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من جمعية العصابات الإجرامية المنظمة

[1]- عبد الله عجلان عبدالله الدوسري، **الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023، ص1948.

[2] - جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص19.

والتي أنشأت لنفس الغرض، وقد اختلف الفقهاء والدارسون في إعطاء تعريف مانع وجامع للجريمة، لذا سنحاول في هذا الفرع تعريف الجريمة المنظمة من الجانب الفقهي والقانوني.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

إن للفقه دور كبير في مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الرئيسية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة، ناهيك عن أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف فيه، كما أن يثير مشاكل قانونية عديدة، فالبعض يرى أنه مدلول شعبي، البعض الآخر كعلماء الجريمة تناول الموضوع ظاهرة اجتماعية وهذا يختلف عن المدلول القانوني للجريمة المنظمة بطبيعة الحل، وقد اتجه الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية

الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية، واستعمال مصطلح الجريمة المنظمة، والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين[1]، وسنعرض أهم الآراء الفقهية التي اهتمت بهاته الجريمة كالتالي:

أ/ **في الفقه العربي:**

يعرفها الدكتور أحمد جلال عزدين، بأن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت غير متغير يتشكل من بناء هرمي مؤلف من مستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، حيث تتوزع فيه أدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في المجال الوظيفي، كما يحكمها وينظمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل هذا التنظيم وبدرجة أكبر يضمن الاستمرارية وعدم التوقف[2].

ويعرفها محمد الأمين البشرى، أن الجريمة المنظمة ما هي إلا فعل أو امتناع عن فعل ضار يقع تحت طائلة القانون العقابي يقوم به شخص عاقل، حيث يغلب على الجريمة المنظمة الصفة التجارية وتتميز عائداتها المالية بميزة عدم المشروعية، كذلك تتخذ من العلم والتقنية أدوات لها وتعتمد على أشخاص تدربوا على عناصر الجريمة وخطط تنفيذها وكيفية التصرف بعد ارتكابها[3].

وكذلك عرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها: " فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا إلى تحقيق الربح حيث تتم من طرف جماعة اجرامية باستخدام العنف والتهديد والرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الاجرامية بالاستمرارية، ذات تنظيم هيكلي متدرج

---

[1] - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 41.

[2] - قارة وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، ط1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2016، ص 27.

[3] - محمد ابراهيم زيد وآخرون، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 45.

حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، كما تتميز نشاطها أنها عابرة لعدة دول[1].

ب/ في الفقه المقارن

عرفه الفقه الكندي الجريمة المنظمة بأنها: " مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"؛

ونستنتج من قراءة التعريف أن عناصر التعريف هي: وجود هيكل تنظيمي وسلطة مركزية وقواعد ملزمة لأعضاء الجماعة، ومجرمون متخصصون ومحترفون، تنظيم منهجي للعمليات ومزاولة الاحتكار واستخدام العنف والقوة والتهديد؛

أما الفقه الأمريكي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها: " جماعة سرية أو على الأقل معزولة عن هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة" ؛

هذا وقد شكل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لجنة خاصة للتصدي للجريمة المنظمة سنة 1988، وقد عرفت بأنها: " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة "؛

أما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة اجتماعية سلبية نصف باتحاد المجموعات الإجرامية، إما على أساس معلي أو قومي، مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية، واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والانتماء. وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الابتزاز، من أحل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه، لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي) وقد اعتبر البعض أن اصطلاح الجريمة المنظمة يراد به الخارجون عن القانون من خلال الجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة التي يرتكبونها ، ويهدفون التحقيق الربح بطريق مشروع أو غير مشروع، وأن هذه الجريمة تقترض التنظيم والتبعية وسبق الإعداد والتخطيط للأنشطة واستمرارها، وتلجأ للإفساد والتهديد لتفادي. الملاحقة والعقاب الله ويرى البعض أن الجريمة المنظمة تتخذ شكلاً نظامياً مستمراً غايتها جمع المال، وتتسم بالعنف باستخدام القوة واستغلال النفوذ، وشراء الذمم، وتتميز بدقة التنظيم داخل العصابة وقوة التحكم بأفرادها، وتتخذ شكل التنظيم الهيكلي الهرمي وتتميز بسرية العمل، واستغلال المؤسسات المالية بالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال. والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها) ويعرفها البعض بأنها تجمع كبير نسبياً من الجماعات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط وترتكب الجرائم من أجل تحقيق الربح وتسعى إلى خلق نظام غير مشروع[2].

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

[1] - عبد العزيز العشاي، **أبحاث في القانون الجنائي**، ط1، دار هومة، الجزائر، ج2، 2006، ص 207.

[2] - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 42 ، 43.

لقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجريمة المنظمة بجمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة

ويقصد بالجريمة الإجرامية المنظمة، كما عرفتها المادة 176 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب قانون 24-06 " كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وهو التعريف المستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة الموقع عليها سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، ويقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما هي معرفة في الفقرة الأخيرة من نفس المادة كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة، وتعتبر الجريمة عبر الوطنية، إذا:

- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو

ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو

– ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو – ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى[1].

<u>الجديـــــر بالذكـــــــر</u> أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف خاص بالجريمة المنظمة واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بمصالح المجتمع كجريمة الإرهاب وتبييض الأموال المنصوص عليها في القانون 05/01 المؤرخ في 2005/02/06، وجريمة المتاجرة بالمخدرات المنصوص عليها في القانون 04/18 المؤرخ في 2004/02/06 المعدل والمتمم بالقانون رقن 05/23، وجريمة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20.

وإنما عرف هذا النوع من الجريمة بالجماعة الإجرامية المنظمة، واعتبرها جريمة بحد ذاتها معاقب عليها مثل تكوين جمعية الأشرار بالمادة 177 من قانون العقوبات، وهي في الوقت نفسه ظرف تشديد نص عليها المشرع بالنسبة لجرائم خطيرة مخططة حصرا، وذلك بعد مصادقة الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 (الجريدة رقم 09 لسنة 2002) على " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

[1] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط23، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ج2، 2024، ص 313.

الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها" الموقع عليها في باليرمو إيطاليا في كانون الأول/ديسمبر عام 2000[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

نخصص هذا الفرع إلى بيان الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة وتنقسم إلى خصائص تقليدية وخصائص مستحدثة.

لقد بينت أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى إبراز تلك الخصائص من خلال تعريفها للجريمة المنظمة بأنها: تتمثل في أنشطة مرتكبة من طرف منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة، حيث تميل هذه المنظمات إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وتعمل على ارتكاب الجرائم بهدف الحصول على الربح المالي أو الحصول على سلطات أو توسيعها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي"[2]، وهذا التعريف يفيدنا بالأكثر لمعرفة الخصائص الأساسية التي تمتاز بها الجريمة المنظمة كالتالي:

أولا: الخصائص التقليدية

1/التخطيط والتنظيم

تعد الجريمة المنظمة ذات بناء تنظيمي عال، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى باللورد و هؤلاء الأفراد مسئولون عن اتخاذ القرارات الهامة ، و من الصعب كشفهم ، لذلك فان هناك القليل من المعلومات عنهم أما في القاعدة فهناك مجرمون الذين يقومون بتنفيذ العمليات و التعامل مع العامة مباشرة، و تقاد الجماعة من قبل النقابات و هي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون الأوضاع المالية، وللجريمة المنظمة لجنة خاصة تعمل كمحكمة تتألف من تسعة إلى اثني عشر عضوا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها، و تحظى بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي إليها و من جماعات خارجية و في عصر المعلومات الذي نعيشه فانه من المتوقع أن تتبدل البنية التنظيمية للجريمة المنظمة حيث الاعتماد على التقنيات العالية، الانتشار العالمي بين القارات (عولمة الجريمة) و قد يوفر الربط الالكتروني خاصية تتيح مرونة الانتقال و الحركة بين القيادة و الأفراد في التنظيم؛

1 - نجيمي جمال، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة**، ط1، دار لايمة، تيبازة، الجزائر، ج1، 2024، ص 443.

2 - أحمد فاروق وآخرون، **الجريمة المنظمة" ماهيتها،خصائصها، أركانها، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتلال والإجرام المنظم**، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المنصورة، 2007، ص 13.

و من أهم خصائص الجريمة المنظمة كذلك هو التخطيط لها ، ذلك أن نشاط الجريمة المنظمة يعتمد لنجاحه على خطط مدروسة ، عملية و منظمة تنظيما علميا دقيقا إذ لا يمكن أن يتم بأسلوب عشوائي أو عفوي غير متسق أو غير مخطط له كما لا يمكن أن يحدث نتيجة لانفعال شخصي أو كرد فعل لظرف معين، لذلك فان الجرائم التي ترتكب بدون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وغالبا ما تكتشف مثل هذه الجرائم، وعملية التخطيط ليست عملية سهلة، إذ أنها تحتاج إلى أشخاص مؤهلين في هذا المجال وهذه المؤهلات منها شخصية و منها ما يتعلق بالخبرة ، فعلى المستوى الشخصي ليس بإمكان أي شخص أن يقدم على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بل الأمر يحتاج إلى أشخاص لديهم المقدرة على اقتحام المخاطر دون تردد أو خوف ، أما الخبرة فهي ضرورية لان التخطيط لارتكاب الجريمة يحتاج إلى معرفة الإخطار المتوقعة ، كما أن الخبرة السابقة تمنع الوقوع في الثغرات التي قد تؤدي إلى اكتشاف الجريمة سواء أثناء التنفيذ أو خلال الهرب أو حتى قبل وقوعها. فالتخطيط إذن هو ميزة هامة في الجريمة المنظمة، وهو يحتاج إلى فئة من المجرمين المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية و خبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل، أو اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها أو بعد ذلك لذلك فان عنصر التخطيط هو أهم خصائص الجريمة المنظمة[1].

2/التعقيد والسرية

و من أسباب حياة المجوعات الإجرامية المنظمة التعقيد والسرية ، ويلاحظ ذلك من خلال التنسيق بين مجموعات إجرامية تنشط في مجالات متكاملة ببغضها البعض، فتجار المخدرات ينسقون مع تجار الأسلحة ، و تجار التزوير مع مروجي المخدرات و هكذا تشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي. كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، وتبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم، وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة، فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة

[1]- بن تقات نور الدين، **الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص 20.

عن العناصر الميدانية، كما أن الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني، أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية، كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاماً ، كالعمالة، والخدمات الفندقية والصحة والسياحة، والأعمال الخيرية، بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره. ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم [1].

3/التوظيف والابتزاز والتعايش

طبيعة الجريمة المنظمة تحتاج إلى تسخير عناصر كثيرة لإتمام تنفيذها بطريقة سليمة ومحكمة لذلك فإن الإجرام المنظم يستخدم كافة الوسائل الممكنة التجنيد أكبر عدد ممكن من الأفراد داخل هذا الإطار وهو يقدم في سبيل ذلك كافة إمكانياته، وهي بالطبع كثيرة سواء كانت تقدم خدمات أو مصالح مادية أو معنوية كإنشاء مكاتب الخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون مع منظمة الجريمة المنظمة وبالتأكيد أن أهم هذه الإمكانيات هو المال، وبتالي فإن عملية تجنيد الأفراد داخل إطار الجريمة المنظمة لا يتم بشكل عشوائي، وإنما يكون دائما ذكيا، فليس كل شخص يصلح للالتحاق بهذا التنظيم، لذلك فان الإجرام المنظم غالبا ما يكون ذكيا في اختيار الأشخاص الذين يجندهم ضمن هذا الإطار[2].

4/الاحتراف والاستمرارية

الاحتراف والاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي تتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع ، لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية وأخلاقية، ومنها اجتماعية ولهذا فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة و يقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف و ذلك لأن الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة ويقعون في أيدي الجهات القضائية، فما تشمله النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة فالاستغلال والاحتيال والتهريب و تسويق المخدرات، و القتل ، هي أمور تنفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ[3].

5/تحقيق الربح

يعد الربح الهدف الأساسي للجريمة المنظمة إلى جانب أهداف أخرى قد تكون سياسية، ولا يمكن معرفة حجم أو قدر الأرباح التي تجنيها التنظيمات الإجرامية على المستوى الدولي، إذ لا توجد إحصائيات مؤكدة ، إلا أن البعض الخبراء الدوليون يؤكدون الأرباح الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والعائدة من الجريمة المنظمة تتروح من 200 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد، هذا الربح يكون غير محدود نتيجة الاتجار بالرقيق الأبيض

---

[1] - بن عمارة محمد، **مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع04، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 06،07.

[2] - عبد الرزاق عماد، **أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**، مجلة الرصد العلمي، مجلة علمية دولية محكمة، مج 08، تخصص علم الاجتماع ، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ديسمبر2021، ص 53.

[3] - محمد بن سليمان الوهيد، **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**، مقال بمجلة الشرطة للإمارات، ع290، سنة 1995، ص 34.

والمخدرات والسلاح التي تمثل أنشطة الجريمة المنظمة التي تتغغل داخل أوساط المجتمعات المختلفة وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني[1].

ثانيا: الخصائص المستحدثة

1/ المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة

حيث يتم في الخلط بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية وبين أعمال مشروعة، وذلك قصد التمويه أو التستر على الأنشطة الإجرامية، حيث تحاول دمج هذه الأنشطة في شركات شرعية أو تحاول إعطاءها صبغة شرعية وإدخالها في الكيان الاجتماعي، والملاحظ هنا أن هذا الإجراء من شأنه في المستقبل القريب أن تصبح معظم أنشطة الشركات العالمية خليط من الأعمال المشروعة وغير المشروعة[2]،

وقد أكدت الدراسات الحديثة العلاقة بين الجريمة المنظمة والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها .

2/استخدام الأخصائيين

تستخدم منظمات الجريمة المنظمة عددا من المختصين مثل الطيارين والكميائيين والأطباء وغيرهم، ممن يساعدوا في تنفيذ وتسهيل عمل منظمات الجريمة المنظمة، كما تستخدم أخصائين في الاتصالات والمحاسبة وغيرهم من المهن المساندة والمساعدة في عملها، وتقوم كذلك هذه المنظمات بإبرام عقود مؤقتة أو دائمة لهم، ويشيع استخدام منظمات الجريمة المنظمة لإفساد كبار المسؤولين في القطاعين الحكومي والخاص، وهذا يشمل موظفي الجمارك والبنوك والمحاسبين ...إلخ، كما تقوم بالاعتماد على جماعات وأفراد داعمين لها داخل منظمات الشرطة والقضاء والمحاكم، حيث تتمثل نشاطات الجريمة المنظمة كونها لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، بل تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالبا صلات مباشرة فمجالات الجريمة المنظمة متعددة[3].

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة وأهدافها

لكل جريمة لا بد من وجود أركان تقوم عليها وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وكذلك لكل جريمة مجرم يرتكب جريمته هدف معين لذلك فالجريمة المنظمة تقوم على عدة أهداف، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة

لا تقوم أي جريمة إلا بتوفر الركنين المادي والمعنوي، والركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب بحيث تكون إرادة الجاني متجهة بإرادة حرة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود.

---

[1] - قارة وليد، المرجع السابق، ص 49،50.

[2] - قارة وليد، المرجع السابق، ص 50.

[3] - المرجع نفسه، ص 53،54.

بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لا بد من نص يجرم الفعل وإلا اعتبر مباحا، ويسري على جريمة المنظمة نفس الأحكام المنصوص عليها ضمن النظرية العامة لقانون العقوبات من حيث الأركان التي تقوم عليها أي جريمة المتمثلة في الركن المادي والمعنوي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي للجريمة

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالبشر أو بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب، ولكن أثير الجدل طبيعة السلوك بعناصره المادية حيث يهتم القانون بحماية المصالح العامة ولكن أيضا المصالح الخاصة للأفراد، وذلك يعني أن النص التجريمي يجب أن يوضح ما هو منسوب للجاني كسلوك، لذلك يجب تناسب العقوبة مع طبيعة الفعل المجرم، والمشكلة الأساسية التي يثيرها السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة هي تجريم الوقائع المادية المكونة للسلوك بحيث نصل إلى التدرج الهرمي الذي تتسم به الجريمة المنظمة بالنسبة لأعضائها والذي يتدرج ابتداء من هذا السلم الأولى الذين يعتبرون مجرد جنود إلى أن تصل إلى القمة في هذا التدرج وهم ذوي المكانة العليا والذين يتولون إدارة المنظمة الإجرامية. يقوم الركن المادي للجريمة المنظمة على عدة أفعال من حيث التأسيس والتنظيم والهدف والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام والاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها.

ويستوي بعد ذلك طبعة النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة سواء اتجار بالمخدرات أو الأسلحة او الرشوة أو غسيل أموال أو حريق أو قتل أو خطف، ويقع النشاط الإجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط ان يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكونت أهدافه وتحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية. وكذلك الانتماء والانضمام مثل التأسيس والتنظيم والإدارة وقد سبق وأن بينا صور النشاط الإجرامي ومنها التنظيم خارج الأوطان وفقا لخطة مدروسة بعناية، وعلى هذا نقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

1 - فعل مجرم

2- نتيجة ضارة

3- علاقة سببية

1/ فعل مجرم يقوم به الفاعل: وهذا الفعل قد ينم عن نشاط ايجابي أو سلبي بحث يتمثل في امتناع أي شخص عن إتيان فعل ايجابي كان الشارع ينتظره في وقت معين[1].

2/ تحقق النتيجة الضارة الناشئة: عن هذا السلوك فالجريمة لا تكون تامة مالم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر. وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب؛

[1] - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 48.

3/ العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة فلا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به والنتيجة الاجرامية في جرائم التكوين أو التأسيس لتنظيم لجماعة إجرامية منظمة أو الانضمام اليها يكن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة وعلى امن المجتمع وهذا هو الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة ، دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ، وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين ولو لم تتجاوز الأفعال التحضيرية فيجب أن يكون الخطر إما خطرا مجردا بحيث يتجلى في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الاجرامي وخطرا عاما يتجلى في البرنامج الاجرامي العام للجماعة ويتضمن جرائم عامة وخطر خاص يتجلى في البرنامج الاجرامي الخاص للجماعة والذي يتضمن جرائم من نوع خاص[1].

ثانيا : الركن المعنوي

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه، وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنضمة بطبيعتها عمدية وهذا يوجب توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام: يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة. أما العلم فيجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على علم على ان المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون. ومن جهة تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية متجهة ارادته إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

القصد الجنائي الخاص: فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة، فالقصد الجنائي يتمثل في اشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يمكن أن يتوفر البنيان القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار .

الفرع الثاني: أهداف الجريمة المنظمة

الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي بينما يزعم البعض أن الجرائم الإرهابية التي تعد جرائم منظمة قد ترتكب لتحقيق غايات سياسية بقصد إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس، وهناك أدلة أخرى تكشف هدف جماعات الإجرام المنظم، حين تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة مصطلحات

[1] - جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 48،49.

تكشف أبعادها الاقتصادية من ذلك مثلا، لفظ (نقابة الجريمة) ولفظ (الاتحاد) ويعني هذا بصفة خاصة اتحادا بين عدة مشروعات اقتصادية، أي (اقتصادية إجرامية)، ونجحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية خاصة في الدول النامية وسيطرت على المناقصات والأعمال العامة وتعد عمليات غسيل الأموال إستراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، عن طريق استثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل :الفنادق والمطاعم والنوادي والمسارح وغير ذلك من المجالات المتاحة؛

ولتحقيق هدف الربح تهدف جماعات الجريمة المنظمة إلى التدويل لتوسيع مجال أنشطتها الإجرامية في عدة دول وفي مختلف المجالات. لذلك يطلق عليها " الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات"، وقد ساعدها التقدم العلمي في ذلك وهناك بعض الأهداف الأخرى لتلك الجماعات كالقدرة على التوظيف والابتزاز والدخول في تحالفات إستراتيجية مع بعضها البعض.

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة متعددة في معظم الجماعات الإجرامية حيث نجدها تحترف ممارسة أنواع معينة من الجرائم حسب تخصص الجناة في مجال إجرامي، هذه الأنواع من الجرائم تكون بين مجموعة من الأشخاص وباتفاق مسبق بينهم وتكون على المستوى الوطني ويمكن أن تتعدى إلى الصعيد الدولي، ومن الأنشطة الإجرامية المعروفة لدى المنظمات الإجرامية جريمة المخدرات وجريمة الإتجار بالبشر والجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم التي لا يمكن حصرها لاختلافها من بلد إلى بلد آخر، وعموما سنقوم بدراسة من خلال هذا المبحث أنواع الجريمة المنظمة حيث سنتطرق **في المطلب الأول:** جريمة المخدرات وجريمة الاتجار بالبشر وعلاقتهم بالجريمة المنظمة، **وفي المطلب الثاني:** نتناول جريمة تبييض الأموال والجريمة الفساد وعلاقاتهم بالجريمة المنظمة

المطلب الأول: جريمة المخدرات وجريمة الاتجار بالبشر وعلاقتهم بالجريمة المنظمة

تعد جريمة المخدرات وجريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع، حيث يرتبطان بشكل وثيق بالجريمة المنظمة، فجريمة المخدرات تشمل صنع وانتاج وبيع المواد المخدرة مما يساهم في تمويل العصابات الإجرامية المنظمة، أما جريمة الاتجار بالبشر فتقوم على استغلال الأفراد بالخصوص الأطفال والنساء، من خلال العمل القسري أو الاستغلال الجنسي، مما يجعلها مصدر دخل رئيسي للشبكات الإجرامية.

الفرع الأول: جريمة المخدرات

يعد التهريب داخل الوطن أو خارجه لمادة المخدرات من أهم النشاطات المتعلقة بعصابة الجريمة المنظمة كما أن لهاته جريمة خطرة على مصلحة المجتمع تفوق بعض الجرائم

الأخرى، وكمدخل لدراسة موضوع المخدرات لابد لنا من تعريفها ومعرفة أنواعها خاصة بعد أن اتسع مدلولها من عدة نواحي وتطورت أشكالها وأصبحت تجارة أكبر مروجي عصابات المخدرات يتاجرون بها بطريقة غير مشروعة ويتم التحكم فيها إنتاجا ونقلا وترويجا وتصنيفا،ويعود ذلك لأنها توفر أكبر قدر من الربح على مستوى العالم ويستغل في تجارتها واستهلاكها مختلف فئات المجتمعات لأنها معروفة لدى العامة بجريمة تحقيق الربح السريع.

أولا: تعريف الاتجار غير المشروع للمخدرات

تقوم جرائم المخدرات بمختلف صورها على وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، نستهل بداية بتعريف المخدرات من الجانب اللغوي والعلمي والقانوني وتبيان أنواعها ثم مرورا بتحديد أركانها ووصولا إلى معرفة طريقة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.

1/ التعريف اللغوي لجريمة المخدرات

المخدر هو اسم فاعل من خدر، أي أصابه الخدر، كما يعرف لغة بأنه: كل مادة يترتب عن تناولها انهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه فهي يؤدي إلى الكسل والفتور والضعف وعدم القدرة على فعل أي نشاط[1].

وخَدر: بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدرا، ويقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع[2].

كذلك تضمن لسان العرب: الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدر: الكسل والفتور، وخيدرت عظامه، أما الخادِر فهو الفاتر الكسلان[3].

2/ التعريف العلمي لجريمة المخدرات

تعرف المخدرات علميا بأنها: كل مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد المتعاطي لها ماديا ومعنويا وصحيا وأمنيا[4].

وتعرف أيضا على أنها : " كل مادة كيميائية تسبب النعاس أو غياب الوعي أو النوم المصحوب بتسكين الألم، كما يعرف طبيا بأنه كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة كلية أو

1- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2006، ص 05.

2- فؤاد فرام البستاني، **منجد الطلاب**، ط18، دار المشرق العربي، لبنان، 2000، ص 156.

3 - ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مج3، دار صادر، بيروت، 1414 ه، ص 219.

4 - بن دلالي إبراهيم ، **الجريمة المنظمة " دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2008 -2018"**، مذكرة ماستر، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2018 -2019، ص 22.

جزئية، وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله[1].

3/ التعريف القانوني لجريمة المخدرات

عرفت المادة 02 من القانون رقم 18/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/05[2]، المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاحف على النحو التالي:

- **المخدرات:** كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11/09/1963 ، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 25/01/1972، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/61 في 05/02/2002 ؛

وفي سنة 2023 وإثر تعديل قانون 04/18 بموجب القانون رقم 23/05، أضاف المشرع إلى المواد الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"؛

- **المؤثرات العقلية**: كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو كل منتوج مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 المؤرخ في 7/12/1977 ؛

وفي سنة 2023 وإثر تعديل قانون 04/18 بموجب القانون رقم 23/05، أضاف المشرع إلى المواد الواردة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"؛

- **السلائف:** جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، وأحالت المادة 3 من القانون إلى قرار الوزير المكلف بالصحة بشأن ترتيب المواد المصنفة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف في 4 جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية؛

وبتاريخ 28/02/2022، وتنفيذا لأحكام المادة 3 المكورة أعلاه، صدر قرار عن الوزير المكلف بالصحة يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف؛

وبتاريخ 14/02/2024، وإثر تعديل القانون 04/18 بموجب قانون 23/05، تم تعديل قرار الوزير المكلف بالصحة المؤرخ في 28/02/2022. بالرجوع إلى قرار الوزير المكلف بالصحة المؤرخ في 28/02/2022 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 14/02/2024، تم ترتيب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في أربعة (4) جداول[3].

---

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 76.

[2]- القانون رقم 18/04 قانون رقم 23 -05 المعدل والمتمم للقانون 04 -18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 487.

نستنتج مما تقدم أن المشرع الجزائي لم يضع تعريف للمخدرات تركا أمر التعريف إلى الاتفاقيات والمنظمات الدولية، لكنه نص على تجريم ثلاثة أنواع من المواد المخدرات هي المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاحف في المادة 02 من القانون رقم 18/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/05، كما نص على تجريمهت في قانون الصحة الجزائري.

ثانيا: أركان جريمة المخدرات

تقوم جريمة المخدرات ككل الجرائم الأخرى على الركن الشركي الذي يعد الأساس القانوني في تجريم هذا الفعل والركن المادي الذي يقوم على السلوك الإجرامي الذي يقوم به عصابة الجريمة المنظمة والركن المعنوي المتمثل في العلاقة بين عصابات جريمة تهريب المخدرات وعلمهم بالسلوك المجرم الذي يقومون به، حيث سنتطرق بشيء من التفصيل لأركان هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

1- الركن الشرعي:

مضمون الركن الشرعي في جريمة المخدرات يستند إلى النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 18/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1].

حيث نصت المادة 17 فقرة 03 منه على أنه: في إطار تكوين جماعة إجرامية منظمة يعاقب كل من يقوم بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين....أو نقل عن طريق العبور بالسجن المؤبد وكذلك يعاقب على الأفعال المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من نفس المادة بالسجن المؤبد عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة.

كما أنه يعاقب على الشروع جناة محترفي جرائم المنظمة في إطار جماعة إجرامية بالعقوبات المقررة ذاتها.

2- الركن المادي:

مضمون الركن المادي في جريمة المخدرات يتمثل في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاحف، حيث أن الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ عدة صور مختلفة، فقد تكون في صورة بيع أو إنتاج أو استهلاك أو صناعة أو زراعة أو إستراد أو تصدير أو نقل عن طريق العبور للمخدرات والمؤثرات العقلية بجل أنواعها كما تم ذكرها سابقا مع توفر القصد الجنائي، وثبوت الدلائل حل قيامهم بما يجرمه القانون، حيث نلاحظ من خلال القانون رقم 18/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أن المشرع الجزائري شدد من العقوبات في حالة ارتكاب هاته الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة بالسجن المؤبد، وقد أحسن المشرع الجزائري في عدم ذكر أسماء النباتات

[1]- القانون رقم 18/04 قانون رقم 23 -05 المعدل والمتمم للقانون 04 -18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المخدرة ليبقى الكشف عن المخدرات وتقديم أصحابها للعدالة أمرا سهلا وردع كافة منظمي الإجرام الذين يحاول صناعة أو اتجار هذا النوع من المواد المخدرة الممنوعة بزجهم في السجن، كما جاء أيضا ضمن مقتضيات المادة 19 من نفس القانون على الاستراد والتصدير للنباتات السامة للمخدرات وإدخالها إلى التراب الوطني بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج هذه المواد خارج التراب الوطني حيث يعاقب عصابات منظمي إجرام المخدرات بعقوبات السجن المؤبد أيضا.

حيث يعد مرتكبا لفعل الإستراد أو التصدير كل من صدر منه فعل تنفيذي لهذه الجرائم وكل من ساهم فيها بالنقل، ولا يهم سواء قاموا بنقلها لحسابهم أو للغير ويعاقب حتى مجرمي المنظمة الآخرين إذا اعترف بأنهم يمارسن النشاط معه حتى ول يكن في موقع الجريمة أثناء الكشف عنها من طرف ضباط الشرطة القضائية، عملا بأحكام المواد 40 و42 من قانون العقوبات[1].

3- الركن المعنوي:

كل فعل مادي يقوم به شخص بالبيع أو الاستهلاك أو صناعة أو زراعة ونقل بدون ترخيص قانوني له بأن يتصل بالمخدر، يعتبر فعلا عمديا، حيث يلزم أن تتوافر لدى عصابة منظمي إجرام المخدرات القصد الجنائي التام، ويجب أن تذهب إرادتهم إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوفر أركانه في الواقع، ويقصد بذلك علمه بأن المادة التي يحوز عليها في مادة مخدرة ممنوعة قانونا، ويتوجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، والقانون في نظره يستوي أن تقع الجريمة سواء بقصد الاتجار أو الاستهلاك أو التسهيل، أو بغير قصد خاص، فالجريمة قائمة، لكنه عند توقيع العقوبة أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة، بحيث أن العقوبة تختلف في كل صورة من هذه الصور الثلاث[2].

ثالثا: طريقة ارتكاب جريمة تهريب المخدرات من طرف جماعة إجرامية منظمة

تعد جريمة تهريب المخدرات سواء بإدخالها إلى التراب الوطني أو إخراجها منه سوء عن طريق نقلها عبر أقاليم الدول برا أو بحرا أو جوا، أو تهريبها داخل إقليم الدولة من ولاية إلى أخرى، يجعل الجماعة الإجرامية يخططون مسبقا لطريقة تهريبها ويضعون أحد منهم يرقب الطريق لكي يتأكد من عدم وجود حواجز الدرك أو الشرطة أو الجمارك على مستوى الطريق الوطني يتم التوصل بينهم عبر الهاتف وفي حالة وجود حاجز يقومون بتغير مسار الطريق فهم من أخطر الجناة المروجين لهذه المادة المخدرة كما أهم يبتكرون من الحيل والخدع وأساليب التهريب ما تعجز سلطات مكافحة التهريب عن اكتشافها[3].

---

[1]- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2- قارة وليد، المرجع السابق، ص 196.

3 - بن طيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيسر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 20.

ويتم تهريب المخدرات على مستوى التراب الوطني الجزائري برا عن طريق وسائل النقل شاحنات أو سيارة أو حافلات نقل الأشخاص عبر الطرقات بإخفائها بين سلع أخرى مشروعة أو داخل هيكل السيارة أو الشاحنة، كما يمكن أن يمكن أن تهرب بحرا في المنشآت العامة في البحار ضمن المعدات أو البضائع أو الطرود القادمة من طرف دول أخرى، كما قد تهرب جوا بواسطة الطرود بأسماء مؤسسات وهمية[1].

كما يتم تهريب المخدرات بواسطة أشخاص يعلمون ضمن الجماعة الإجرامية المنظمة، إما عن طريق إخفاء المواد في أجسامهم، بحشو الأمعاء بكبسولات مملوءة بالمخدرات، أو في حقائبهم، أو في إدخالها عبر مواد غذائية أو ألعاب أطفال أو وسائل كهرومنزلية أو رجة هوائية مثلا أو قطع غيار، كما تستعمل الكتب أيضا في إخفاء المخدرات، وغيرها من الحيل التي يبتكرها الجماعة الإجرامية المنظمة[2].

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال السهولة استغلالهم لعدم إدراكهم وعدم تحملهم المسئولية القانونية لما يشاركون فيه من أعمال غير مشروعة، وأخذت الظاهرة في التفشي على المستوى العالمي والوطني إلى حد عدم القدرة على تحديد حجم الظاهرة لتعدد أشكال الظاهرة باختلاف أنواعها وتطورها المذهل من ناحية سرعة الانتشار ومن ناحية ظهور أشكال غريبة لم نسمع عنها من قبل تمثل هذه الأشكال طرق جديدة في استغلال البشر، أصبح الاتجار بالبشر جريمة منظمة ولها علاقة بالجرائم المنظمة الأخرى فهي ثالث أكبر تجارة في العالم بعد المخدرات والسلاح، كما تمثل هذه الظاهرة التحدي الحقيقي الحقوق الإنسان وتقتل الديمقراطية والحرية التي نسعى لتطبيقها في مجتمعاتنا. وقد سنت التشريعات والقوانين على المستوى الدولي والوطني للوقوف أمام هذه الظاهرة ولكننا وجدنا أن هذه الظاهرة تمثل تحديا كبيرا لا يقاومه مجرد سن قوانين وإنما هذه القوانين تأتى مكملة ففي الأساس لابد من معالجة الأمر بطريقة أكثر عمقا وأكثر تأثيرا حتى نستطيع القول بمكافحة الظاهرة والوقاية منها أيضا. لذلك كان لابد من التفكير في كيفية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والمساهمة الفعلية في مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال بصورة متكاملة إلى جانب ما سن من تشريعات وقوانين وهذا ما يجعل لهذه القوانين فاعليتها وقوة تأثيرها[3].

أولا: تعريف الاتجار بالبشر

يعرف **برتوكول الأمم المتحدة** لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على النحو التالي: نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أو تجنيد أشخاص بواسطة القوة أو باستعمالها أو غير ذلك من استعمال أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال

---

[1] - المرجع نفسه، ص 18.

[2] - الميمان جميل محمد، **تهريب المخدرات**، أبحاث الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر،الرياض، 1988، ص 81.

[3] - أميرة محمد بكر البحيري، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 13.

ضعف أوضاعهم أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء؛

ويعرف **الفقه الاتجار بالبشر** بأنه: " التصرفات المشروعة وغير المشروعة تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة بسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسه أو ما شابه ذلك وسواء يتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصر عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[1].

وكذلك جاء ضمن تعريف الاتجار بالبشر ضمن القانون رقم 23-04[2] الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومحاربته مفهوم الاتجار بالأشخاص يماثل إلى حد بعيد التعريف الموجود في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تم توسع دائرة الاتجار بالأشخاص ليتضمن الأطفال، إذا يعتبر أي عمل يهدف لاستغلال الأطفال بأي طريقة كنوع من أنواع الاتجار بالأشخاص من طرف عصابات المنظمة التي تمارس ارتكاب الجرائم المنظمة، حيث تعد جريمة الاتجار بالبشر من طرف العصابات المنظمة المحترفة طريقة لتحصيل الأرباح فهذه الجريمة تعد أكبر نشاط تجاري مربح على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمواد المخدرة.

ثانيا: أبرز صور الاتجار بالأشخاص ومظاهره

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صوراً ومظاهراً للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، ولعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والانترنت قد أفرزت حالياً بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل . وقد حددت الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر الاتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل :

1- الاتجار بالبشر الغابات جنسية: يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسماً مهماً من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر فيزداد انغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الاتجار بالأشخاص

[1] - المرجع نفسه، ص 29 – 32.

[2] - قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال 1444 هـ الموافق ل 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ، ع32، الصادر بـ 09 مايو سنة 2023.

الغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبياً إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول، وكل عصابة لها جماعات إجرامية من العاملين في مراكز السلطة وخصوصا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذه التجارة. إن إتباع شبكات الإجرام لهذه الطرق البالغة في التعقيد أمر يتطلب تبني استراتيجيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية الشديدة الخطورة والواسعة الانتشار؛

2/ الاتجار بالأطفال: يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم إما لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة .... إذ يقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري الذي بعد اتجاراً بالبشر بغض النظر عن الظروف، وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال للأطفال، ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال كل عام في دول العالم المختلفة حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلاً من أسوأ أشكال هذا الاستغلال، ومما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أو عدم وجودها أحياناً، وشبكة المعلومات الالكترونية ((الانترنت)) التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة إلى سهولة التنقل والفقر، ولهذا العقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في استكهولم عام ١٩٩٦ وفي يوكوهاما عام ٢٠٠١ . ويعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الإتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف عصابات تنظيم الإجرام بعض الأطفال لإجبارهم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوي أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً .. وتكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً، فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف، يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة إلى تلك الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية وبحالات الحمل غير المرغوب بها . وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق عودتهم إليها بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم . وتقدر منظمة ((اليونيسيف (أن ما يقارب من ٣٠٠ ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ٣٠ منطقة نزاع مسلح عبر العالم، وفي حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة إلا أن

بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة .خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية . أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً ويقع فيها العديد من المهاجرين الأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية فهم يعانون الأذى من أرباب عملهم قد يكون على شكل الأذى اللفظي أو الجسدي أو في غالب الأحيان على شكل خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل لدرجة أن يحس العامل بأنه أقرب إلى أنه محتجز من عقد العمل الذي باشره ابتداء، وكذلك الحال في ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسة العمل القري بسبب البطالة والفقر والجريمة والتمييز والفساد والنزاعات السياسية . والعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر قد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقييم الاتجار بالجنس وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الاتجار بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن أفراداً يخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قراً أو تصفاً، ومن صور هذا النمط أيضاً العمل المقيد الذي يعد أحد أشكال العمل بالقوة أو الإكراه وهو استعمال سند دين أو دين الإخضاع شخص للعبودية وهذا الشكل يطلق عليه في القانون والسياسة اسم ((العمل المقيد أو عبودية الدين)) إضافة إلى خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية . أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الاتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً ويقع فيها العديد من المهاجرين الأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية فهم يعانون الأذى من أرباب عملهم قد يكون على شكل الأذى اللفظي أو الجسدي أو في غالب الأحيان على شكل خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل لدرجة أن يحس العامل بأنه أقرب إلى أنه محتجز من عقد العمل الذي باشره ابتداء .. وكذلك الحال في ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون الاستغلال العمال المعرضين للأذى ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسة العمل القسري بسبب البطالة والفقر والجريمة والتمييز والفساد والنزاعات السياسية والعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر قد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقييم الاتجار بالجنس وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الاتجار

بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن أفراداً يخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع ضراً أو تصفاً[1] .

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد وعلاقتها بالجريمة المنظمة

تعد جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد من أخطر الجرائم المالية التي تهدد استقرار الاقتصاد والمجتمع، حيث يرتبطان بشكل وثيق بالجريمة المنظمة، فجريمة تبييض الأموال هو عملية تحويل الأموال غير المشروعة الناتجة عن أنشطة إجرامية مثل الاتجار بالمخدرات أو التهرب الضريبي إلى أموال تبدو مشروعة وقانونية مما يساعد المجرمين على الاستفادة منها دون إثارة الشبهات، أما جريمة الفساد فتتمثل في إساءة استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية، سواء بواسطة الرشوة أو الاختلاس أو المحسوبية، مما يؤدي إلى انعدام الثقة بالمؤسسات وإضعاف التنمية الاقتصادية، وغالبا ما تكون هذه الجريمة إحدى الوسائل التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية لاختراق الأنظمة القانونية والسياسية مما يسهل عليها تنفيذ العمليات غير المشروعة، بما في ذلك تبييض الأموال.

الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم في الوقت الحالي، كونها مرتبطة بأنشطة غير شرعية تحقق عوائد مالية كبيرة تؤدي إلى عدة آثار سلبية تعود على الاقتصاد الداخلي والدولي مما ينجر عنها آثار اجتماعية وسياسية، وكون أن تبييض الأموال هو السبيل الذي يعتمده المجرمين لإخفاء مصادر الأموال وتحويلها ونقلها لتبدو كاستثمارات قانونية، إذا أن هؤلاء المجرمين يكونون من محترفي الإجرام حيث يلقبون بأصحاب الياقات البيضاء حيث أن مصدر أموالهم تنتج عن تجارة المخدرات أو تهريب الأسلحة وغيرها من الجرائم التي يتم ارتكابها من طرفهم.

أولا: التعريف الفقهي لتبييض الأموال

يعرف الفقه جريمة تبيض الأموال بأنها " نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه بالتمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أخرى[2].

وعرفها أيضا الدكتور محمد فتحي عيد أن تبييض الأموال يعني: " أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" ؛

والواقع أنه باستثناء ما قيل عن الربط بين غسل الأموال من ناحية، والجريمة المنظمة وطابعها العابر للحدود من ناحية أخرى، فقد مالت التعريفات التي قيلت في شأن غسل الأموال إلى إضافة الهدف من عملية تحويل المال إلى عناصر مصطلح الغسل، وهو إخفاء مصدر المال، فمن الفقهاء من يرى أن عملية غسل الأموال يقصد

---

[1] - راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر، " قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 9 -13.

[2] - إبراهيم محمد ابن محمد، **جريمة غسيل الأموال في القانون الإمارتي والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009،ص 11.

بها تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال أخرى من الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك؛ أي أن عمليات الغسل تستهدف بشكل أساس التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها وإخفاء ذلك كلية حتى يصبح صاحبها حراً في استخدامها بعد ذلك بعيداً عن المطاردة القانونية ، ومنهم من عرفه بأنه مجموعة من العمليات التي يقوم بها شخص لإخفاء المصدر غير الشرعي أو الدخل غير الشرعي، والتمويه على ذلك الدخل لإظهاره بشكل شرعي، ومنهم من عرفه بأنه التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً، أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية؛

وقد تباينت التعاريف الفقهية للجريمة غسل الأموال بحسب الزوايا التي ينظر منها لها وإن كانت تتفق كلها على أن الغاية والهدف الرئيسي من عمليات غسل الأموال يتمثل في محاولة إضفاء الصفة الشرعية على العائدات الإجرامية المتأتية من أنشطة الإجرامية[1]؛

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004، وتحديدا في المادة 300 مكرر منه وما يليها؛

كما تضمن القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، أحكاما مميزة بشأن تبييض الأموال؛

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 عرف ثلاثة تعديلات في سنة 2012 بموجب الأمر 12/02 المؤرخ في 15/02/2012، وفي سنة 2015 بموجب القانون 15/06 المؤرخ في 15/02/2015 وفي سنة 2023 بموجب القانون رقم 23/01 المؤرخ في 7/02/2023 الذي أحدث العديد من التغييرات في المنظومة القانونية التي تحكم تبييض الأموال كما سيأتي بيانه؛

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين اتفاقية فيينا الصادرة في 20/12/1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28/01/1995، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15/11/2000 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 5/02/2002 ؛

---

[1] - كمال بوبعاية، **مكافحـــــــة الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص 57، 58.

[2] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما ما يسمى بـ"المال القذر"[1].

ثالثا: مراحل جريمة تبييض الأموال

يهدف مرتكبي جريمة تبيض الأموال إلى إضفاء المشروعية على أموال ناتجة عن أنشطة إجرامية ولكي لا تكون أموالهم عرضة للاكتشاف من قبل الأجهزة المعنية بالمكافحة، ولا يقوم بهذه العملية دفعة واحدة ، وإنما تمر بمراحل أساسية أكدت عليها منظمة العمل المالية الدولية وتبدأ هذه العملية بما يلي:

1- مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف. PLACEMENT

وهي أخطر الخطوات، والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية التبييض، وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة، ويتم إيداعها على مراحل وفترات متتابعة ومن أشخاص مختلفين و في حسابات فرعية ويتم نقلها وتحويلها منها إلى حسابات تجميع جانبية، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تصل منها على حساب واحد وتتم هذه العمليات بدقة كاملة .. ففي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة. وإدخال عائداتها إلى النظام المالي ويستخدم في هذه المرحلة أساليب عدة منها :

- إيداع الأموال المتولدة من الأنشطة الإجرامية داخل النظام المصرفية، أو تحويلها، أو نقلها خارج حدود الدولة التي تتم فيها هذه الأنشطة في اتجاه المراكز الحرة، أو إلى المناطق التي تكون بها المؤسسات الرقابية ضعيفة بالمقارنة مع دول الدول الأخرى؛
- اللجوء إلى نوادي القمار والملاهي الليلية، أو مؤسسات الألعاب الأخرى من أجل تحقيق أرباح وهمية،
- اللجوء إلى أنشطة قانونية عائداتها عادة تكون على شكل نقود سائلة، واستخدامها كشركات واجهة كالمطاعم، ومحلات المجوهرات وغيرها من السواتر المستخدمة، كفروع شركات النقل والمواصلات والاتصالات[2].

2- مرحلة التمويه أو الخداع EMPILAGE

ويطلق عليها البعض بعملية الترقيد، ويجري في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع للأموال مثل الاقتراض بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض، ثم سحب الأموال وتسديد القرض. وهكذا ..؛

ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملاذات الآمنة؛

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 424.

[2] - صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر،2017، ص 114،115.

- توزيع الأموال بين عدة استثمارات ، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى؛
- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة؛
- استغلال الفواتير المزورة في تسهيل الأموال غير الشرعية؛
- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[1].

3- مرحلة الدمج INTEGRATION

وتعد هذه المرحلة الخطوة الأخيرة من خطوات تبييض الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية باعتبار انقطاع صلتها تماما بمصدرها الغير المشروع إذ في هذه المرحلة تظهر الأموال كأنها في شكل قانوني وذلك لأنها تكون قد دخلت في الدورة المالية والاقتصادية "، وذلك عن طريق:

- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد؛
- والدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة؛
- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع؛
- استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال، وتعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام، ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد آخر، وغالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال، كما تعد مرحلة الدمج المرحلة الأكثر أمنا على المبيضين الأموال والأقل خطرا و الأصعب اكتشافا ورصدا ، وغالبا ما تكون الأبناك، متواطئة وشريكة في عمليات تبييض الأموال؛

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المراحل مبنية على النظرية التقليدية التي يرى أصحابها وعلى رأسهم خبراء المجموعة المالية الدولية" GAFI " أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل متتابعة لكل مرحلة فنونها الخاصة ، إذ تمهد كل مرحلة للمرحلة اللاحقة لها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي ، وفي هذه اللحظة يكون تبييض الأموال قد تم. أما الاتجاه الحديث فيرى أصحابه أن المرور بمراحل معينة من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال ليس أمرا حتميا دائما كما يرى أن وسائل تبييض الأموال تختلف تبعا لاختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات تبييض الأموال ، وتختلف تبعا لذلك من عملية الأخرى، وبناء على ذلك فإن تبييض الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه كل المراحل الثلاثة التي جاءت بها النظرية التقليدية ، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة. 1 إن عمليات تبييض الأموال، وبصرف النظر إن كانت تتم عبر مراحل ثلاث متتابعة ، أو تتم في آن واحد ، إلا

[1] - صالح جزول، المرجع السابق، ص 115، 116.

أنها لا تتم إلا بواسطة طرق وأساليب يستخدمها مرتكبو جريمة تبييض الأموال لإخفاء وتحويل الأموال العائدة من النشاطات الإجرامية المتعددة[1].

رابعا: مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال

يلجأ مرتكبي الجريمة المنظمة لغسل الأموال المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي بغرض إضفاء الطابع الشرعي عليها حتى يكونوا بمنأى عن أية ملاحقة هذا من ناحية ومن أجل الإستفادة منها من ناحية أخرى، وعلى هذا الأساس، يعتبر غسل الأموال شكل من أشكال الجريمة المنظمة، ويظهر ذلك جليا في العديد من النقاط التالية:

-1- تطابق خصائص الجريمة المنظمة على جريمة غسل الأموال: نظرا لطبيعة هذه الجريمة فمن الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو عادي، إذ لا بد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليميا ودوليا تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة ومن ثمة ينتمي مرتكبي غسل الأموال إلى منظمات إجرامية؛

-2- غسل الأموال وسيلة هامة من وسائل استمرارية الجريمة المنظمة: ارتباط غسل الأموال بالغرض الرئيسي للجريمة المنظمة، إذ يعتبر غسل الأموال ضروري بالنسبة للمنظمات الإجرامية وذلك لأن هدفها الرئيسي هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة، إذ تشير إحصائيات صادرة عن صندوق النقد الدولي أن المبالغ المبيضة كل سنة تتراوح ما بين 500 إلى 1500 مليار دولار. نتيجة لذلك، يعتبر غسل الأموال الوسيلة الوحيدة التي تعد العصابات الإجرامية المنظمة بوسائل القوة والنجاح وذلك من خلال توفير الأموال الطائلة التي تأخذ صفة المشروعية بعد القيام بغسلها، فبدون هذه الأموال المشروعة المظهر لا تستطيع المنظمات الإجرامية القيام بمهامها؛

-3- الأثر: من النتائج المترتبة عن غسل الأموال الناتج عن الجريمة المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال وسيطرة عصابات الإجرامية على الدوائر المالية والاقتصادية باستخدام وسائل غير مشروعة، وهو ما من شأنه أن يجعل من التنظيمات والمؤسسات أصحاب هذه الثروات والدخول مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والإداري والقضائي والإعلامي ويمكنها من فرض أساليبهم على المجتمع كله، فضلا عن المخاطر التي يمكن أن يحدثها غسل الأموال في الجانب الاقتصادي نقص في إيرادات الدولة، واختلالا في ميزان المدفوعات الأمر الذي ينتج عنه ارتفاع في الأسعار وإحداث موجات تضخمية، لذلك تسعى الجهود الدولية المكافحة غسل الأموال، ومقاومة القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية، والحيلولة دون استفادتها من عائدات أنشطتها الإجرامية، وإحباط الآثار الضارة للاقتصاد القومي للدولة[2].

الفرع الثاني: جريمة الفساد

[1] - صالح جزول، المرجع السابق، ص 116، 117.

[2] - بوبعاية كمال، **المرجع السابق**، ص 63،64.

تعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية وتتنوع وتختلف صورها كما وارد ضمن مضمون القانون رقم 06-01 المتعلق المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 [1]وقد تم حصرها في: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما شابهها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد، وتمتاز هذه الجرائم في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يمتاز بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه[2].

ثانيا/ تعريف جريمة الفساد:

لم يتضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره، من خلال الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو : **" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "**، وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

كما عرف الفساد بأنه: **" كل فعل أو تصرف يتم خلاف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدار مواردها الاقتصادية، والتربح والإثراء بلا سبب، وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة لا تستحق، مما يعرقل عملية التنمية"**، فمن خلال التعريف الفقهي يمكن ذكر أهم **خصائص الفساد** منها ما يلي:

- أن الفساد يرتبط أساسا بالوظيفة العامة والموظف العمومي، وينطوي بالضرورة على انتهاك للواجبات، وأن التصرفات والممارسات الفاسدة تتسم بالسرية دائما، ذلك أنها تتم في إطار الغش والتحايل؛

أن العلاقة الفاسدة عادة ما يشترك فيها أكثر من طرف أحدهما يحتاج إلى قرارات محددة والآخر يمكنه التأثير في هذه القرارات. وأن الفساد أصبح يمس القطاع الخاص أيضا كمتورط لحد كبير في الفساد الحكومي، وينقسم الفساد إلى عدة أنواع منه الفساد الإداري والفساد السياسي والفساد الاقتصادي والفساد المالي والفساد القضائي والفساد القانوني [3].

ثالثا: أنواع الفساد

1/ الفساد الإداري: ويرتبط بسلوكيات وأفعال الموظفين في مؤسسات وأجهزة الدولة، ويتمثل في الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه في وظيفته العامة

---

[1] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط19، دار هومة، الجزائر، ج2، 2019، ص 09.

[3] - حزيط محمد، **محاضرات مقياس مكافحة الفساد**، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة لونسي علي، البليدة، 2022-2023، ص 1-4.

من أجل تحقيق منافع شخصية، وتنتشر هذه السلوكيات بقوة عندما تضعف أو تنعدم الرقابة على أعمالهم، وتتجلى أهم صورها في التسيب واللامبالاة

وعدم احترام مواعيد العمل، فهي تعبر عن عدم الشعور بالمسؤولية، كما تندرج ضمنها أعمال إفشاء الأسرار الوظيفية وكل المظاهر الأخرى التي تؤثر على تحقيق أهداف الإدارة العامة وتعيق المصالح العامة[1]، ويتخذ الفساد الإداري الذي يتم ممارسته من طرف المنظمة الإجرامية من قبل عصابتها فساد كبير حيث يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح اجتماعية وهو يعتبر من أخطر الجرائم لأنه يعود سلبا على الدولة ويكلفها مبالغ ضخمة، وقد يقتصر الفساد الإداري على أضرار بسيطة وهو الذي يمارسه أحد أفراد العصابة الإجرامية دون تخطيط مسبق مع باقي أعضاء الموظفين وحتى دون علمهم وهذا هو المنتشر بكثرة[2]، والفساد الإداري في مجمله له عدة صور:

- **المحسوبية:** يترتب عن ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات بغية الحصول على منافع شخصية يكون لطمس الحقائق والهروب من المتابعات القضائية؛
- **التزوير:** يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية؛
- **الوساطة:** هي من الظواهر الاجتماعية التي تسود معظم المجتمعات بمعنى التدخل لصالح فرد ما أو جماعة أو تعين شخص ما في منصب لأسباب القرابة أو غيرها رغم كونه غير كفئ[3].

1/ الفساد السياسي: وهو ما تعلق بالانحراف الذي تمارسه النخب الحاكمة في السلطة والعصب المتحكمة في تسيير مؤسسات الدولة، من خلال استغلالها لنفوذها في السلطة ومكانتها في المجتمع وتستفيد هذه النخب من منافع مادية وعوائد مالية بفعل اختلاس الأموال العمومية أو تلقي الرشاوى، وقد تكون منافع غير مادية كالتعدي على الحقوق والحريات الشخصية وتجاوز مبدأ التداول على السلطة بمحاربة الكفاءات في الإطارات وتهميشها وتهجيرها[4].

3/ الفساد الاقتصادي: الفساد الاقتصادي و يقصد تأثيره على أداء الفاعلين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية والأثر الذي يحدثه السلوك الفردي فيها، والذي ينتج عنه الربا في عائداته عبر سبل غير مشروعة على غرار احتكار إصدار التراخيص أو وضع دفاتر شروط ذات استيعاب للأشخاص معنيين دون غيرهم و هذا في

---

[1] - فاتح النور رحموني، ليلى مداني، **ظاهرة الفساد:بحث في المفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مج08، ع01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص 590.

[2]- محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديوجي، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الدولية والوطنية "دراسة تطبيقية قانونية مقارنة"**، ط1، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 2013، ص 14.

[3] - زهرة واعمر، **جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج05، ع2، جامعة غرداية، الجزائر2021، ص 1109.

[4] - فاتح النور رحموني، ليلى مداني ، المرجع السابق، ص 589.

الأنشطة التي تتميز بالندرة 36 و بالجزائر إنتشر هذا النوع بكثرة أين عرفت أروقة المحاكم مؤخرا قضايا فساد نوعية كقضية تركيب السيارات[1].

4/ الفساد القضائي: وهو التأثير على أعمال القضاء أو النيابة العامة وبمعنى أخر التأثير على قطاع العدالة لتحقيق نتائج غير عادلة في القضايا القانونية مثل تبرئة مجرم من مجرمي المنظمة وذلك تحت ضغط القضاة وتهديدهم أو القيام بدفع الرشوة لهم.

رابعا: آثار جريمة الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلا منهما شكل سببا ونتيجة للآخر، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس؛

حيث بات من المؤكد أن الفساد يساعد الجريمة المنظمة، كما أن هذه الأخيرة تحفز الفساد وتدعمه، ومن هنا تبرز أهم الآثار الناجمة عن تلك العلاقة الوثيقة بين كل منهما، والتي تلمسها من خلال ما يلي:

1 – سكوت المتورطين في الفساد عن أنشطة الجريمة المنظمة؛

2 – التسهيلات التي تحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة من طرف المتورطين في الفساد من رجال إنفاذ القانون والموظفين العموميين في مختلف مراحل تنفيذ الجرائم المنظمة بداية من مرحلة التخطيط وصولا إلى تحقيق النتيجة؛

3 – مساعدة مرتكبي الجرائم المنظمة بإخفاء الأدلة والتأثير على أجهزة العدالة وتقديم المعلومات السرية،

وفي المقابل نجد كذلك:

1 – تقديم إغراءات مالية كبيرة للموظفين العموميين المتورطين مع الجماعات المنظمة؛

2 – استعمال نفوذ الجماعات المنظمة في مساعدة الموظفين العموميين المتعاونين معهم، للحصول على ترقيات وتولي مناصب حيوية تسمح بزيادة نشاطهم وتوسيعه؛

3 – توفير الحماية للموظفين العموميين المتعاونين مع الجماعات المنظمة ومنحهم فرص عمل في حال تعرضهم للمسألة والمحاسبة؛

والنتيجة المنطقية المترتبة عن كل هذا هي تحفيز الموظفين العموميين للانخراط في الفساد المنظم، مما يسمح بانتشار أوسع لكل من ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة وتطور أكبر الأساليب وأنماط متنوعة منها. كما تسمح هذه العلاقة بفتح قنوات الاتصال الحر بين جميع دول العالم، والتي تمتاز بسرية بالغة، تمنح في النهاية مجالات أوسع لعصابات الجرائم المنظمة المتداخلة مع عصابات جرائم الفساد، من أسواق ومناطق حرة خالية من القيود والرقابة، مما يسمح بإخفاء معالم الجريمة أو إظهارها بمظهر مشروع، وهو الأمر الذي يشكل خطورة بالغة الأهمية على المجتمع الدولي والوطني في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ورغم أن كل من الظاهرتين سواء الجريمة المنظمة أو

[1] - عثمان تالوني، **الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية- ع07، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر، سنة 2021، ص 237.

الفساد قد ظهرتا في وقت مبكر من تاريخ البشرية، فإن أثارهما السلبية لم تكن بذات التأثير الكبير الذي هو عليه الحال اليوم، والأمر راجع إلى توطيد العلاقة بينهما إلى الحد الذي جعل عائدات هذه الجرائم أكبر من عائدات الشركات العالمية الكبرى، والدخل القومي للعديد من الدول فالفساد المنظم أصبح قادرا على التحكم في كثير من الأمور السياسية والاقتصادية، بل وحتى على القرارات الإستراتيجية في الكثير من أنحاء العالم، ولم يعد قاصرا على تعطيل المشاريع التنموية الاجتماعية، والتأثير على الاستقرار السياسي والاجتماعي في بعض الدول، بل أصبح الاحتمال القائم أن يقود الفساد المنظم العالم نحو الهاوية في المستقبل. خاصة إذا امتدت نشاطاته إلى مواقع أسلحة الدمار الشامل وتقنيات الطاقة النووية، وهذا ناهيك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي لا حدود لها، ذلك أن الفساد المنظم يهدم المعاني السامية للقيم الإنسانية ويفشي عدم المساواة والظلم الاجتماعي[1].

[1] - حسينة شرون، **العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 61- 65.

الفصل الثاني:

الأساليب المستحدثة

للكشف

عن الجرائم العائدة للمنظمة

تمهيد وتقسيم:

إن الكشف عن جرائم المنظمة يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن هذا النوع من الجرائم والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

فالتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية، كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى.

وعليه تعد أعمال الشرطة القضائية أثناء القيام بعملية التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية، فهي من المهام التي تتأسس على الجانب العملي، أكثر من الجانب النظري، فعملية المراقبة الإلكترونية مهما كان محال نوع الجريمة المرتكبة من طرف المنظمة الإجرامية مهما كان موضوعها وطريقتها تقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم أن يكونوا ذوي كفاءة عالية، ويتمتعون بالخبرة المرجوة منهم كونهم خريجي التكوين الخاص، ومن ثمة لابد على الأشخاص المنوط بهم تولي عملية، أن يقوموا بهذه العملية حسب الشكل المقرر قانونا، بالإضافة إلى مراعاة مستلزمات عملية التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من كفاءات و اتباع التنظيم والسير الحسن للعملية من أجل تحقيق النتائج المطلوبة منهم، كما أن الوسائل المستحدثة لكي تحقق الأهداف المبتغاة منها على أكمل وجه لابد لها أن تمر بالمراحل التي رسمها لها القانون، وتستعمل الوسائل التقنية المحددة لها سلفا، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: التسرب كآلية للكشف عن جرائم المنظمة

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية للكشف عن جرائم المنظمة

المبحث الأول: مفهوم التسرب كآلية للكشف عن جرائم المنظمة

منحت التعديلات التي تم استحدثها إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] إجراءات مستحدثة للكشف عن الجريمة المنظمة ومكافحتها نظرا لخطورتها وخطورة مجرميها وطبيعتها الخاصة، وتكمن جرائم المنظمة في خطرة أفعال فيعملن على ارتكاب جرائم المخدرات وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالفساد كما تشمل أفعالهم جرائم أخرى تتمثل في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة للصرف، ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجراءات وردت إجراءات للكشف عن هذه الجرائم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18 من بينها **القيام بعملية التسرب**، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم التسرب بدأ من تعريفه وتحديد الضوابط القانونية والموضوعية التي تحكمه وذلك من خلال معرفة الأشخاص المخولة لهم قانونا مباشرة عملية التسرب والجهة التي منح لها القانون صلاحية الإذن بالتسرب ثم معرفة دور المتسرب في مكافحة الجريمة المنظمة، وعلى هذا سنتناول **في المطلب الأول:** تعريف التسرب وضوابطه القانونية والموضوعية، **وفي المطلب الثاني:** دور المتسرب في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف التسرب وضوابطه القانونية والموضوعية

لقد نظمت المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06 -22 هذا الإجراء، وعلى هذا وجب علينا بداية معرفة التسرب ثم تحديد ضوابطه القانونية والموضوعية ضمن ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخامس تحت عنوان **في التسرب** وصولا إلى تحديد ومعرفة الأشخاص المخول لهم قانونا القيا بهذا الإجراء والجهة التي منح لها القانون صلاحية الإذن بالتسرب ثم معرفة دور المتسرب في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: تعريف التسرب

مصطلح التسرب له عدة تعريفات مختلفة سواء من الجانب الفقهي أو القانوني، ومن خلال هذا الفرع سنبين المقصود بالتسرب.

أولا: تعريف التسرب اصطلاحا هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم حتى يسهل له الأمر من معرفة ما يخططون له ومعرفته بتوجهاتهم الإجرامية حتى يمكن له من معرفة أفعالهم المستقبلية[2].

ثانيا: تعريف التسرب قانونا

---

[1] - الأمر قم 66-155 المؤرخ في 18 صقر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة**، دار هومة ، الجزائر 2011، ص 2.45

يعرفه البعض بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح الضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم. وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"؛

على غير العادة نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج بأنه : **" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"**، كما **تجدر الإشارة** أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[1]، والقيام بعملية التسرب تتم في الجرائم المنظمة لأنها تعد من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع.

ثالثا: التسرب ميدانيا هو التوغل داخل منظمة إجرامية يصعب الدخول إلى أعضاءها إلى بطريقة أخرى كتقديم المساعدة إلى أعضائها ثم يصبح كأنه واحد منهم أو يقدم لهم بعض المعلومات تساعدهم أو يبيع لهم أشياء وكل ذلك بهدف كشف نواياهم وتخطيطاتهم الإجرامية ومعرفة أسماء وصفات الأشخاص المنظمين للمنظمة حتى الوصول إلى زعيم أو رئيس المنظمة وكذلك إذا كان بإمكانه الدخول إلى مكانهم الخاص أثناء الاجتماعات أو سماع أقوالهم وما يدور بشأن تخطيطهم حول جريمتهم التي ينون القيام بها.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية والموضوعية التي تحكم عملية التسرب

أولا: الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب

التسرب إجراء مستحدث اعتمده المشرع لمكافحة جرائم المنظمة للتعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية وذلك بمنحهم تقنية التسرب وذلك للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية وذلك من خلال دخول المتسرب معهم والظهور بصفته فاعل أو شريك أو خاف وسنقوم بتفصيل صور المتسرب لاحقا.

1/ تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب:

يعمل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب على كتابة تقرير مفصل عن عملية التسرب، ويرسله إلى وكيل الجمهورية كإجراء أولي قبل مباشرة هذه العملية وهذا

1 - عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 -2017، ص 92.

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 التي نصت على أنه: **" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم"**[1].

وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجمع أكبر قدر من المعلومات حول محل التحري (المكان المخصص لعقد اجتماعتهم وضع خططهم ومعرفة المجرمين الذين يقومون بهذه الجريمة وزمان ارتكاب جريمتهم وغيرها من الأفعال الذي يخططون لارتكاب جرائمهم) ، وكذلك الهدف من وراء إجراء هذه العملية، حيث يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بإجرائها آخذاً بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وما إذ تشكل خطرا على أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين للقيام بتلك العملية[2] .

وعلى ذلك يجب أن يتضمن التقرير المصل البيانات التالية:

ـ **تحديد طبيعة نوع الجريمة:** حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حصرتها في سبعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد وكل هذه الجرائم تدخل ضمن أعمال العصابات الإجرامية للمنظمة، إذ أنه لا يسمح بإجراء التسرب في غير هذه الجرائم نظرا لأن جرائم التي ترتكبها المنظمة الإجرامية تعد جرائم خطيرة على شرائح المجتمع وعلى أمن الدولة وليست مجرد جرائم عادية.

ـ **تحديد عناصر الجريمة**: معنى ذلك ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة بهذه وجميع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة والعناصر المكونة لها :

ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة والأفعال غير المشروعة المنسوبة لكل واحد منهم ومجال أعمالهم... إلخ، كما يتم ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة، تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المحرمين وأماكن التخزين ... إلخ[3]، **ونلاحظ** أن أغلب الجرائم التي يرتكبها عصابات المنظمة يتم التخطيط لها مسبقا ودائما يجعلون عضوا منها يرقبون الأماكن التي يعبرون منها خوفا من اكتشاف جرائمهم والقبض عليهم ومثال ذلك ارتكاب جريمة المخدرات من طرف المنظمة الإجرامية.

ـ **الهدف من وراء عملية التسرب:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في التقرير الدواعي والظروف التي تستدعي اللجوء لهذا لإجراء التسرب، وذلك من أجل إقناع

---

[1] ـ نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، ط2، دار هومة، الجزائر، ج1، 2016، ص 164.

[2] ـ جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزئية على أهم ضوء التعديلات**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 58.

[3]ـ لدغم شيكوش زكرياء، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 74.

وكيل الجمهورية بمنح الإذن بمباشرته، وهذا ما يجعل ضابط الشرطة القضائية يهدف إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء[1].

ويشمل التقرير المعلومات الآتي ذكرها:

ـ **ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية** يجب أن يتضمن التقرير هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يحرره بمعنى اسمه ولقبه والذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومسؤوليته، وذلك بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته، فيذكر أيضاً صفته ورتبته والمصلحة التابع لها[2].

ـ **طلب الإذن:** يجب أن يرفق التقرير بطلب الإذن، ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا بمنح الإذن بالتسرب، أو إلى قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية في حالة فتح تحقيق قضائي طبقا لنص الماة 65 مكرر 11 التي نصت على أنه: **" يجوز لوكيل الجمهرية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب"**[3]، بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب، ليمنح ضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة عملية التسرب[4].

2 / الحصول على إذن بمباشرة إجراء التسرب يخضع إجراء عملية التسرب الصدور ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق أو في إطار جرائم التلبس أو الإنابة القضائية[5].

نستنتج مما تقدم أن المشرع قد خرج عن الأصل العام في التحقيق القائم على الفصل بين سلطنتي الاتهام والتحقيق، ذلك أن وكيل الجمهورية مهمته الأساسية هي تقديم المتهم إلى العدالة، ومن الصعوبة أن يتجرد من صفته الاتهامية عندما يقوم بإصدار إذن بالتسرب[6].

ويشترط في الإذن طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22 ما يلي :

ـ **الكتابة وتسبيب تقرير التسرب:** يشترط في الإذن بالتسرب الكتابة وإلا اعتبر اجراء باطلا طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 التي نصت على أنه: **"** يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان"[7]، ويقصد بالكتابة في الإذن أن يحرر ويدن كيل الجمهورية كافة المعلومات، ويتم صياغتها في ورقة رسمية تحت طائلة البطلان[8].

---

[1] ـ المرجع نفسه، ص 73.

[2] ـ عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 281.

[3] ـ نجيمي، جمال، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (مادة بمادة)**، المرجع السابق، ص 163.

[4] ـ لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 74.

[5] ـ كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 136.

[6] ـ لواتي فوزي، **التحقيق في جرائم المخدراتعلى ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 58.

[7] ـ نجيمي جمال، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، المرجع السابق، ص 164.

[8] ـ لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 62.

والتسبيب يقصد به ذكر سبب ومبررات اللجوء لهذا الإجراء و مقتضيات ذلك، ويجب أن يكون سببا كافيا و أن لا يتضمن عبارات عامة أو غير مفهومة تفتح باب التأويل، بحيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب، ويترتب البطلان عن عدم ذكر المبرر[1] .

- **تحديد المدة الزمنية:** الإطار العام للتسرب كالية خاصة للبحث والتحري يجب أن يتضمن الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، قابلة للتجديد لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية، وإلا كان باطلا ، ويجوز لوكيل الجمهورية في الوقت الذي يراه مناسباً وقف العملية[2].

والجدير بالذكر أنه إذا انقضت المهلة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها، أو تقرر وقف العملية من قبل الجهات القضائية المختصة، دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه وتجنبه التعرض للخطر، فإنه بموجب المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكنه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، للوقت الضروري والكافي لوقف العملية، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر، مع شرط إخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال[3].

ثالثا: الجهات التي لها صلاحية منح الإذن بالتسرب

طبقا المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 فإن الأشخاص المخول لهم منح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

1/ وكيل الجمهورية

بالعودة إلى نص المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتبين لنا أن مهام وكيل الجمهورية، هي مباشرة الدعوى، والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري وفقا لنص المادة 35 من ق إج[4] في جميع الجرائم المرتكبة ومن بينها الجرائم التي ترتكب من طرف عصابة المنظمة .

2/ قاضي التحقيق:

يجوز القاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية تتم في إطار الإنابة القضائية، المنصوص عليها في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بما يراه لازما من إجراء التحقيق، وضمن

---

[1] - روابح فريد، **الأساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 257.

[2] - عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص 281.

[3] - نجيمي، جمال، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (مادة بمادة)**، المرجع السابق، ص165،164.

[4] - المرجع نفسه، ص 82.

نص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج، **نلاحظ** أن المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي التحقيق الإذن بالتسرب وإخطار وكيل الجمهورية بهذا الإذن، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية.

ثانيا: الضوابط الموضوعية التي تحكم عملية التسرب:

نظرا للخطورة التي يتميز بها إجراء التسرب، وأهميته كإجراء استثنائي تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب التقليدية، اشترط المشرع بالإضافة إلى الشروط الشكلية ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند إجرائه، قصد التأكد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها، ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية كالتالي:

1/ دوافع اللجوء إلى عملية التسرب: منح المشرع الجزائري صلاحية اللجوء إلى عملية التسرب إذا كان هذا الإجراء هو الاستثناء والأدق الذي يمكن من خلاله الوصول لإظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الوسائل التقليدية للبحث والتحري عدم نجاعتها، بمعنى الوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى، وبذلك الرجوع للتسرب يجب أن يكون في الجرائم الأكثر خطورة كجرائم التي ترتكبها المنظمة[1].

بمفهوم أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة التي يقتضيها التحري والتحقيق، وذلك بهدف جمع البيانات و الاستدلالات[2].

والضرورة حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، مرتبطة بجسامة أو خطورة الجرائم التي يظهر فيها نطاق تطبيق عملية التسرب، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون وترتبط الضرورة كذلك بالاستعجال المتمثل في حالة التلبس[3] .

وعليه إن توافر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص.

ويخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) على أن يكون تقديرها منطقياً ومناسبا مع الجريمة المرتكبة من طرف المنظمة الاجرامية، بحيث تكشف هذه الدلائل بجدية عن وقوع الجريمة محل الإذن بالتسرب، وأن هناك مجرما من عصابات الإجرام أو في مجموعة تنسب إليهم تلك الأفعال، وتبعا لذلك هي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة المبررة لمباشرة إجراء التسرب، حيث تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة[4].

2/ نوع الجريمة المرتكبة: يجب أن يكون أسلوب التسرب صحيحا ومتناسبا مع أحكام القانون، فيكون بصدد إحدى الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات

---

[1] - PARDO, Fredinc , Le jroupe en droit penale , lharmatan , Paris, 2008, p187 .

[2] - لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 64.

[3] - روابح فريد، المرجع السابق، ص 154.

[4] - ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 94.

الجزائية من بينها جرائم المنظمة، ولا يهم وصف الجريمة إذ يستوي أن يكون جناية أو جنحة[1].

فنظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يجوز ممارسته إلا بصدد جناية أو جنحة مرتكبة من طرف الجماعة الاجرامية المنظمة والتي أقرها المشرع الجزائري ضمن جرائمهم المنصوص عليها في ق إ ج.

ومن **خلال استقراء** نصوص ق إج نجد أن المشرع الجزائري استبعد المخالفات، و هذا ما نلاحظه من صياغة نص المادة 65 مكرر 12 من ق إج، والسبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه المخالفة لأنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من أجلها.

المطلب الثاني: دور المتسرب في مكافحة جرائم المنظمة

تهدف عملية التسرب داخل المنظمة الإجرامية إلى مراقبة ومعرفة عصابات المنظمة الاجرامية بما تمارسه من جرائم لها صور متعددة الخطر على الأمن العالمي وحتى الأمن الداخلي حيث من أبرز جرائمهم جريمة تبيض الأموال وجريمة التهريب والاتجار بالمخدرات وكذلك جرائم الاتجار بالبشر وغيرها، وكذلك ضمن ما هو منصوص عليه وفق نص المادة 65 مكرر 5 من ق اج من القانون 06-22، فإن جرائم التي ترتكبها المنظمة تشكل خطرا يدهم يعرض حياة وسلامة العون المتسرب، ومن أجل كسب ثقة المنظمة الإجرامية المتوغل فيها، يجب عليه القيام ببعض الأفعال المجرمة قانونا لكي يوهمهم أنه فاعل منهم، وذلك بعدة صور تكون غير حقيقية كالاتجار بالبشر فيوهمهم بأنه يستطيع نقلهم وبيعهم لمنظمات إجرامية أخرى أو نقل المخدرات أو أن يقوم بترصد الطريق أو وغيرها ثم يبوء فشل مخططاتهم بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية بأنه تم ترصده وكشف باقي أعضاء المنظمة الذين يكون تحت قيادتهم أو معهم كشريك، ثم يعود بالتوغل للمنظمة الإجرامية مرة أخرى على أنه استطاع الهرب وذلك من أجل الكشف عن باقي جرائمهم التي يخططون لها.

وهذا ما سنتناوله **في الفرع الأول،** صور القيام بعملية التسرب و**في الفرع الثاني** نتطرق إلى مراحل عملية التسرب .

الفرع الأول: صور القيام بعملية التسرب

تتخذ صورة تنفيذ عملية التسرب ضد الجماعة الإجرامية عدة صورة مذكورة ضمن نص المادة 65 مكرر 12 من ق إج وتتمثل في أن يكون المتسرب داخل المنظمة الإجرامية إما فاعل أصلي أو شريك أو خاف وهذا ما سنتناوله كالآتي بيانه:

أولا: المتسرب كفاعل

[1] - بلعسلي ويزة، **التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 414.

يقصد بالفاعل ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، فيعتبر فاعلاً: **" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة....."**[1] ، حيث اتخذ المشرع الجزائري نفس الموقف المذكر في نص المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها أنه: **" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"**[2].

، نستنتج من خلال نص المادة أن القانون أجاز للعون المتسرب أن يكون فاعلاً مع غيره، فيقوم بمفرده بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لا يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما رفقة أعضاء عصابات المنظمة الإجرامية، وبالتالي يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة[3]، فيمكن للعون المتسرب أن يرتكب أفعالاً مادية تدخل في تشكيل الجريمة المتوغل فيها، ويوحي بها أنه يمثل مركزا مباشر في تنفيذ العمل الإجرامي مثل من ينقل المخدرات مع أعضاء المنظمة إلى مكان معين بغرض بيعها، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا، لأنه لا يجوز قانوناً للعون المتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلاً معنوياً أي محرضا[4]. من ثم ينبغي التمييز بين من يقوم بإيهام غيره و من يحرضهم على القيام بذلك، لأن المقصود بالإيهام، هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط في الجرم، وهذا يعتبر عملاً مشروع، لأنه ليس فيه تدبير من المتسرب أو دفعاً له للقيام بالجريمة، وهذا النوع من الإيهام هو حيلة فقط للحصول على الدليل وليس من أجل ارتكاب الجريمة، أما التحريض فهو عندما يكون ذهن المشتبه فيه خالياً من التفكير في ارتكاب الجريمة، ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب بخلق فكرة الجريمة في ذهنه ودفعه إلى ارتكابها، وتتأثر إرادته بهذا التحريض، فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده[5].

لذلك فإنه لا يجوز للعون المتسرب أن يولد فكرة الجريمة لدى الغير إذا كانت ليست قائمة في ذهنه، لأن دوره يقتصر على الكشف عن حقيقة وجودها وليس خلقها[6]، وذلك بتسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد حصلت في نفس المتهم وتمت بإرادته فعلا فإنها لا تكون حريمة تحريضية "[7].

ثانيا: المتسرب كشريك

---

[1] - قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[3] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط21، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 167.

[4] - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 414.

[5] - لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 76.

[6] - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 114.

[7] - لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 77.

تعد طريقة ثانية للمتسرب باعتباره شريك معهم في الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها المنظمة الاجرامية، والتي يمكن من خلالها للعنصر المتسرب كسب ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية لعصابة المنظمة، وذلك بإيهامهم أنه شريك معهم في الجريمة فق ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 ق إج والمادة 42 من ق ع ج[1]، وعليه فالمتسرب في صورة شريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم بارتكابه للأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو بتقديم المسكن أو ملجأ لهم، ومسايرتهم في السلوك الإحرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بحرمهم وذلك بعد التخطيط مسبقا مع أعضاء الشرطة القضائية[2].

ثالثا المتسرب كخاف:

حسب هذه الصورة فإن المتسرب لا يعتبر مساهماً مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعدها تماما، وذلك من خلال قيامه بإيهام الجماعة الإجرامية المنظمة بأنه واحد منهم، وإخفائه للعائدات الإجرامية التي تم اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من ارتكاب الجريمة، بشكل كلي أو جزئي[3].

ومصلح كلمة خاف لغة يقصد بأنه: الخالي من الأشياء هو ما لا يرى، وكلمة إخفاء تعني أي كتم وخبأ،[4] وفي المعنى القانوني فيكون الإخفاء على حالتين:

الحالة الأولى: والذي يعتبر فيها الإخفاء صورة من صور التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها؛

الحالة الثانية: والذي يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بذاتها، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي[5].

ويعد إخفاء عائدات الإجرامية للجريمة المنظمة وغيرها، جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: **" كل من قام عمداً بإخفاء أو الحصول بأية وسيلة كانت على أشياء يعلم أنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج**

---

[1] - المادة 42 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] - بشان عبد النور، **المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 29.

[3] - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 127.

[4] - علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س، ص 299.

[5] - جرجس، **معجم المصطالحات الفقهية والقانونية**، ط1، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، 2006، ص 31.

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 500.000دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة"[1]، كما يعاقب المشرع الجزائري على فعل الإعفاء بموجب المادة 43 من قانون 01-06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل شخص أحلى عمداً كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون"[2].

والجدير بالذكر أن المشرع أعطى صورة أخرى من صور التسرب من خلال الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك في المادة 40 منه ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب المنصوص عليه، حيث أجاز للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تراقب حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة أثناء مرورها عبر الحدود الوطنية، بغرض تتبع أفعال التهريب ومكافحتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص[3].

الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على الصور والأشكال التي يكون عليها المتسرب دون إلزامه بصورة معينة، تاركاً له حرية الاختيار في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل اللبس عنه يكون تلك الصورة مشروع إتيانها وفقا للشروط المحددة لعملية التسرب من جهة أخرى[4].

الفرع الثاني: مراحل عملية التسرب في الجريمة المنظمة

لتنفيذ عملية التسرب لا بد من التخطيط مسبقا ووضع مخطط لكيفية القيام بعملية التسرب والتي تتمثل في مرحلة الإعداد والتنفيذ ثم تليها مرحلة التسرب أو اختراق الوسط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة.

أولا/ مرحلة الإعداد والتنفيذ

في بداية هذه المرحلة يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بما يلي:

1- الحصول على صور للمكان المراد التسرب فيه وفق ما يلي:

- تحديد طبيعة المكان المتسرب فيه

- في حالة كان المكان يزول فيه المنظمة إجرامية أعمالهم أو يخبؤون في عائداته الإجرامية أو يتخذنه ملجأ إليهم وإذا كان رئيس المنظمة معهم أولا بحيث يتعرفون على تلك المنطقة بالتفصيل هل يوجد بها مدنيون أم لا.

- تحديد نوع الإجرام المتسرب فيه: مخدرات، تهريب البشر، تبيض الأموال، الفساد، الإرهاب، الصرف، المعالجة الآلية للمعطيات،

---

[1] - قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] - بشان عبد النور، المرجع السابق، ص 30.

[4] - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 128.

- تحديد طبيعة الأشخاص وصفاتهم ومجال أعمالهم وسوابقهم القضائية وتاريخ ميلادهم وبلدهم وجنسيتهم ونقاط ضعفهم وحدود معرفهم وغيرها.

2- تحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لإنجاع عملية التسرب:

بمفهوم مدى التجهيز لتنفيذ العملية، في ظل الإمكانيات المتاحة سواء البشرية أو المادية أو التقنية.

3- اختيار الشخص المناسب لمباشرة التسرب وتهيئته من الناحية النفسية:

من خلال إخضاعه لاختبارات نفسية وقياس مدى قدرته على التحمل نفسيا لأن هذه الاختبارات قد يتعرض لها من طرف الجماعة المتسرب فيها، كما يتم تدريبه من الناحية البدنية لزيادة قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له كتعليمه لغة الوسط المتسرب فيه خاصة إذا كانت الجماعة المتسرب فيها تضم أشخاص من عدة جنسيات مع توفير حماية مغرية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلامته بعد انتهاء عملية التسرب.

4- وضع هوية مستعيرة للشاهد خلال عملية التسرب

وذلك بوضع خطة مناسبة تتلاءم مع طبيعة المكان والزمان مثل الترصد والتواصل مع أعضاء الشرطة القضائية وقت تنفيذ العملية.

5- تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة:

ويتضمن هذا الأسباب أو الدوافع التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يطلب اللجوء إلى أسلوب التحري والتحقيق مع بيان الوسائل المادية والتقنية والبشرية اللازمة لنجاح العملية ونسبة نجاح عملية التسرب من خلال الإمكانيات والقدرات المتاحة طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من ق اج[1].

6- الحصول على إذن بالتسرب

عندما يتلقى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هذا الطلب يقوم بدراسته من عدة جوانب أهمها:

صفة طالب الإذن بالتسرب ومدى توفر الشروط اللازمة لاستعانة بأسلوب التسرب.

أ/ صفة طالب الإذن بالتسرب:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن الإذن بالتسرب يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم العملية تحت مسؤوليته، فمن المنطقي إذن، أن يكون طالب الإذن بالتسرب له صفة ضابط الشرطة القضائية دون غيره، كما لا يجوز أن يكون طالب الإذن ضابط الشرطة القضائية الذي سيباشر عملية التسرب

[1] - المادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

وذلك يستشف من نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[1].

ب/ مدى توفر الشروط اللازمة لاتخاذ هذا الأسلوب

بحيث يطلع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص على ما يلي:

- طبيعة الجريمة المراد التحري أو التحقيق فيها وفقا لأسلوب التسرب، بحيث يجب أن تكون من بين الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي سبق ذكرها، إلى جانب جريمة التهريب وفقا للمادة 33 و 34 من رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- مدى ضرورة اتخاذ هذا الأسلوب في التحري أو التحقيق، ويتم ذلك عن طريق الإطلاع على الأسباب والدوافع الواردة في الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية ودراسة مدى جديتها.

- مدى توفر الوسائل البشرية والمادية والتقنية لنجاح العملية، أي مدى جاهزية تنفيذ العملية في إطار الإمكانيات المتاحة سواء البشرية منها أو المادية أو التقنية.

بعد دراسة هذا الطلب يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب كل حالة يمنح الإذن مع توفر الشروط سالفة الذكر أو يرفض تقديم الإذن، في حالة ما إذا رأى أن في تنفيذ هذا الأسلوب خطورة أو نسبة نجاح هذه العملية ضئيلة، وله في ذلك كامل الحرية لان نص المادة 65 مكرر 11 تنص على أنه : "..... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاض التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ..... وهذا ما يؤكد بان لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق السلطة التقديرية في منح الإذن بالتسرب كما يحدد وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق حسب كل حالة في الإذن الممنوح المدة اللازمة لعملية التسرب على أن لا تتجاوز 04 أشهر طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانثا/ مرحلة التسرب والاختراق

بعد استفاء الشروط القانونية والتحضيرات الميدانية لعملية التسرب يقوم المترب بالإجراءات التالية:

أولا: التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي للمنظمة

تختلف طرق التوغل، حسب طبيعة التنظيم، وطبيعة نشاطه، إلا أنه تهدف كلها إلى الوسط المتسرب فيه دون أن يكون لديهم شك في صفته.

[1] - المادة 65 مكرر15 والمادة 65 مكرر16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

وتعد هذه المرحلة خطيرة جدا، كون أن الأشخاص الذين يشكون في أي شخص جديد و من أجل إزالة هذا الشك، يتم وضع هذا الأخير تحت اختيار نفسية وجدية إنجاح عملية التسرب سمح المشرع للمتسرب القيام بمجموعة من الأفعال المتمثلة في:

_ **وضع هوية مستعارة** من خلال حمل وثائق مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من حيث تاريخ ومكان الازدياد، ومكان الإقامة العلاقات الخصوصية، وطبيعة المهنة التي يقوم بها، ويتم توفير هذه الوثائق المزورة بواسطة الأشخاص الذين يسخرون لهذا الهدف المرخص لهم بإجراء عملية التسرب[1].

_**القيام بالأفعال** الواردة ضمن نص المادة 65 مكرر 12 ، التي سبق التطرق إليها، وتتخذ الأفعال التي يقوم بها المتسرب أثناء تسربه الأشكال التالية: فاعل، شريك، خاف وفق المادة 65 مكرر 12 من ق اج[2] والمتمثلة في: **ـ جمع الأدلة والاستدلالات :**

وذلك بعد أن يحوز المتسرب، ثقة المكان المتسرب فيه، يبدأ في جمع الأدلة مهما كان نوعها التي تدين أعضاء المكان المتسرب فيه، وكثيرا ما يكون المتسرب في حاجة إلى وسائل حديثة وتقنية عالية الجودة لجمع هذه الأدلة، ولقد منح المشرع بموجب المادة 65 مكرر 05 هذه الإمكانيات حيث سمح باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك باعتراض المراسلات، كما سمح بوضع الترتيبات التقنية من أجل الكلام المتفوه به والتقاط صور الجناة دون موافقة المعنيين على الجرائم التي ترتكبها المنظمة في إطار جماعة إجرامية منظمة بهدف جمع أكثر أدلة للكشف عنهم، وذلك من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن عمومية خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أو عام، ولكن ربط المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب أو التقنيات الحديثة بالحصول على إذن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق حسب كل حالة، فلا يجوز إذن الترب أو اللجوء إلى هذه الأساليب الحديثة ، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .

مرحلة الانتهاء من التسرب تنتهي مرحلة عملية التسرب بـ:

– وقف العملية من طرف القاضي الذي أذن بها قبل انتهاء المدة المخصصة في الإذن ويرجع ذلك لتقديره.

- انتهاء المدة المقررة في الإذن ولا يوجد داع لتمديدها في حالة ما إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإحرامية المنظمة المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة[3].

---

[1] - حيدر كنزة، **التسرب ودوره في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 32،31.

[2] - المادة 65 مكرر12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صقر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[3] - مهدي شمس الدين، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائي**، ص 82.

مما سبق نستنتج أن عملية التسرب عملية خطيرة ومعقدة من أجل البحث عن الجماعة المنظمة والجرائم التي يرتكبونها وذلك من خلال توغل الضابط أو العون المتسرب داخل التنظيم الإجرامي للمنظمة وجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة مهما كان نوعها التي تدين أعضاء المكان المتسرب فيه، ويجب على الضابط أو العون المتسرب التحضير لها جيد لكي لا يتم كشفه بصفة دقيقة ومفصلة، لأن دور المتسرب خطير جدا مما يستجوب أن تتوفر في الشخص المراد تسريه صفات وإمكانيات وكفاءات تخوله مباشرة العملية وتحقيق النجاح فيها بكفاءة عالية.

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية في جرائم المنظمة

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق التقليدية في مواجهة جرائم المنظمة التي تعد من أخطر الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية استحدث المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 وسائل تحري وتحقيق حديثة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة من أبرزها اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، حيث أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك بوضع ترتيبات تقنية من أجل تسجيل الكلام المتفوه به والتقاط صور أعضاء الجريمة المنظمة بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لعدة أطرف منهم دون علمهم، وهذه الترتيبات يسمح بوضعها في المنازل التي تستقر فيها المنظمة الإجرامية أو أماكنهم الخاصة ومحلاتهم وغيرها، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وعليه اقتضت الضرورة التطرق في هذا المبحث إلى تقسيمه إلى مطلبين نتناول **في المطلب الأول:** ضبط مفهوم اعتراض المرسلات وشروطه وإجراءاته، **وفي الطلب الثاني**:. ضبط مفهوم تسجيل الأصوات ومشروعيته.

المطلب الأول: ضبط مفهوم اعتراض المراسلات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مدلول اعتراض المراسلات تاركا ذلك للفقه واكتفى بتنظيم عملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من ق اج، وعليه سنتناول في **الفرع الأول**: تعريف اعتراض المراسلات، و في **الفرع الثاني**: شروط وإجراءات اعتراض المراسلات

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

تعرف اعتراض المراسلات بأنها: **" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية وغيرها من الجرائم وذلك من خلال جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[1].**

وتعرف أيضا بأنها : " التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبس بها، كم يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا "[2].

وكذلك يقصد باعتراض المراسلات: تلقى مراسلة مهما كان نوعها مقروءة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لاسلكية أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إليه وتثبيتها بالتسجيل، ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل

---

[1] - عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 89.

[2] - عبد الحميد سفيان، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة صوت القانون، مج09، ع02، 2023، 209.

الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تطرق إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضمن المواد 65 مكرر5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من ق اج، وجاء ضمن محاضرات الأستاذ محمد بواط أن المقصود بالمراسلات هي تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبذلك يكون قد استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تكون عن طريق البريد، وبالتالي فيطبق هذا الإجراء على المراسلات التي تكون بالهاتف الثابت، أو التلغراف أو التي تتم بوسائل الاتصال اللاسلكية، كالهاتف النقال والبريد الالكتروني وخدمة الرسائل القصيرة وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي، كموقع فيسبوك وتويتر وكذا خدمة الفايبر والواتساب، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم[2].

وفي وقتنا الحالي بات من المحتمل استعمال المراقبة للكشف عن جرائم المنظمة كجريمة المخدرات وتبييض الأموال كما **نلاحظ** أن اعتراض المراسلات وسيلة تسهل الكشف عن جرائم المنظمة وتكون أقل خطرا على سلامة وأمن ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات اعتراض المراسلات

إن إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية يتم دون معرفة علم أصحابها، وذلك بغية كشف الحقيقة، وتسهيل إثبات كثير من جرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية، كما أنه من المفروض أن القانون يحمي الحياة الخاصة للأشخاص ومن ذلك حماية سرية المراسلات والمكالمات والأحاديث الخاصة المواد 303 مكرر إلى غاية المادة 303 مكرر من قانون العقوبات رقم 24 - 06، غير أن المشرع سمح بصفة استثنائية لجهات المتابعة بالخروج على تلك الحماية لمواجهة تطور الجريمة، فأورد قانون الإجراءات الجزائية هذه الأحكام المتعلقة باعتراض المراسلات على أن يكون ذلك تحت المراقبة المباشرة لرجال القضاء[3]، وقد كفل الدستور حماية سرية المراسلات والاتصالات مكفول دستوريا وفق نص المادة 47 منه التي نصت على أنه: **" لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"**[4].

والمشرع الجزائري في هذا الأمر أعطى لسلطات التحقيق والنيابة العامة صلاحية مهمة اعتراض المراسلات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق اج والتي

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية – دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة**-، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 150.

[2] - محمد بواط، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2022/2021، ص 64.

[3] - نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، المرجع السابق، ص 159.

[4] - المادة 47 من دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30.

تشكل خطرا على المجتمع، كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل الذي يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يلجأ إليها الجناة في تنفيذ جرائمهم وإخفاء أي أثر يدل عليهم، ومن جهة أخرى لم يفتح الباب على مصراعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة، بل أحاط استخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصون الحرية الفردية، وتتمثل هذه الشروط والإجراءات في:

أولا: ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ

وفقا لنص للمادة 65 مكرر 5 من ق ا ج فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب، وصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن، وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء[1]، وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الإذن تقدير نجاعة إجراء الاعتراض وجديته وملاءمته لسير إجراءات الدعوى من خلال معطيات التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا.

وحسب المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2] على أن عملية تنفيذ إجراء اعتراض للمراسلات تتم تحت رقابة السلطة القضائية التي أذنت به من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بإعداد محضر عن كل عملية اعتراض للمراسلات، وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض، ويذكر في هذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وهذا المحضر الأول يتعلق بالجانب التقني وبتاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها[3].

ثانيا: تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض

وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات البيانات التالية: كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب إجراء الأسلوب فيها. تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها. ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب. تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، حسب تقدير نفس السلطة التي أصدرت الإذن وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق. وذلك بتحديد تاريخ العملية ونهايتها، **والملاحظ** من خلال نص المادة أن أهم البيانات التي يتضمنها الإذن : رقم الخط الهاتفي وصاحبه، والجريمة محل

---

[1] - المادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[2] - المادة 65 مكرر9 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[3] - نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، المرجع السابق، ص 161.

المتابعة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وتحديد المدة وكذلك يرى المشرع الجزائري أنه لا توجد ضرورة لإيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات ولم يشترط أن يكون الإذن مسببا[1].

ثالثا: استخدام التقنية في الجرائم الخاصة فقط

اشترطت المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم البحث والتحري باستعمال أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور من طرف ضابط الشرطة القضائية غير أنها حددت حالات ومقتضيات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في: جرائم المخدرات، **الجريمة المنظمة** العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد[2].

رابعا: عدم المساس بالسر المهني

يجب أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 من ق اج وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وتنسخ المراسلات أو الصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الضرورة بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفرع الثالث: مشروعية اعتراض المراسلات

إن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 5 المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية أصبح يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/2/2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على انه يجب ممارسة هذه الاختصاص من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة (قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية).

---

[1] - المادة 65 مكرر7 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[2] - أنظر إلى المادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

والإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا ونهار وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة ، على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وعليـــــــــــــــه فمن خلال نص المادة 65 مكرر 5 **نستنتج** أن شرعية هذه الأساليب مستمدة من القانون ويجوز اللجوء إليها، لكن تم تقييدها بحسب ضرورات التحري والتحقيق، أي أن ضابط الشرطة القضائية يستخدمها في الجريمة الملتبس بها وكذلك ضمن الجرائم الخاصة التي حددها المشرع حصرا ، ، وذلك من أجل القيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجب الحصول على إذن مكتوب من الجهة المختصة، وأن يحدد في الإذن السبب الذي دفع ضابط الشرطة القضائية طلب اللجوء إلى هذه الأساليب.

المطلب الثاني: ضبط مفهوم تسجيل الأصوات التقاط الصور وطبيعته القانونية

يعد إجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور من الوسائل المستحدثة في إطار التحريات الخاصة للكشف عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء الجريمة المنظمة وكشف مرتكبيها ومعظم التشريعات نصت على جواز استعمالها ومن بينهم المشرع الجزائري نص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وأجاز لضابط الشرطة استعمالها، غير أن جواز استعمالها يتم في الجرائم الخطيرة ووفق شروط محدد، كما أن الفقه اختلف في تعريف إجراء مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: ضبط مفهوم تسجيل الأصوات التقاط الصور

يقصد بها: **" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"** [1].

والمقصود بتسجيل الأصوات هو تسجيل أحاديث المتهم وشركائه في الجماعة الإجرامية للمنظمة وعن الجرائم المتعلقة بهم ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق اج، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية؛

ولم يكتف المشرع الجزائري بالسماح لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين

[1]- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 99.

أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة. فبموجب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة. حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج)، وفي نظرنا الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة؛

وبالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم[1]، وسنتطرق لتفصيل أكثر لطبيعتها القانونية في الفرع الموالي.

وقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ، طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه ، وحتى باستعمال الهاتف الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو في محتوى الدقة، وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر، يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بالمادة 355 قانون عقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الناس دون تحديد أو فئة معينة لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل المزاولة نشاط كالمحلات التجارية ، وهو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. مع الإشارة وأن غالبية التشريعات - على خلاف المشرع الجزائري - تأخذ بمعيار المكان وليس الحديث، وبالتالي لا حماية لمن يتحدث عن أسراره في مكان عام والذي يقع عليه اللوم في عدم

[1]- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص 236، 237.

المبالغة في الحديث عن أي شيء في أي مكان، فمناط الحماية حرمة المكان وليس الحياة الخاصة[1].

والجدير بالذكر أنه تطبق على تسجيل الأصوات والتقاط الصور نفس الشروط والإجراءات المتعلقة باعتراض المراسلات المذكورة سابق.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لأسلوب تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعتبر هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون الإجراءات الجزائية التي تباشره الجهات القضائية في بعض الجنايات والجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جدية على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة أو لديه أدلة تتعلق بها وأن في مراقبة أحاديثه التلفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية؛

وقد اختلف الفقه في تكييف إجراء مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية؛

فاتجه رأي إلى أنها تعد تفتيشا، وبالتالي تخضع لقيوده واستندوا في ذلك إلى أن هذه المراقبة تتفق مع التفتيش في أن الهدف منها البحث في وعاء السر توصلا إلى السر ذاته وإزاحة ستار الكتمان عنه بغرض ضبط ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة؛

واتجه رأي آخر إلى التفرقة بين التفتيش والمراقبة واعتبر الأول إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة وأما الثانية فليس لها كيان مادي ملموس وإنها قد تؤدي إلى سماع سر للمتحدث ولكنه قولي يسمعه المتحدث ولا يلمس له كيانا، والقول بان هذا الحديث يندمج في كيان مادي هو أسلاك الهاتف أو شريط التسجيل لا يصح أن يفهم منه أن الحديث له كيان مادي يمكن ضبطه، فأسلاك التليفون أو التسجيل ليست هي الدليل ذاته وما هي إلا وسيلة أو أداة سماع الحديث أو إعادته ويبقى الدليل المستمد منها حديثا غير مادي، حيث لا تتأثر طبيعته بوسيلة أو أداة الحصول عليه؛

وعليه فإن **أغلبية الفقه** يرى أن مراقبة المحادثات الهاتفية هي إجراء من نوع خاص، فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته وأحاطتها أغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية.

[1]- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص 99، 100.

خاتمة

خاتمة:.....

في الختام، الجريمة المنظمة تعد من أخطر الجرائم في الوقت الحالي خاصة أنها تهدد أمن المجتمع واستقراره بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من جرائم لها صور متعددة الخطر على الأمن العالمي وحتى الأمن الداخلي كما أن جرائم المنظمة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وحتى العالمي وعلى نفوس البشر من خوف ورعب وفزع ومن أبشع صرها جريمة الإرهاب و التهريب وجريمة تبيض الأموال والاتجار بالمخدرات وكذلك جرائم الاتجار بالبشر وغيرها، وتعرف الجريمة المنظمة بأنها جريمة يتغير فيها أشخاصها ويمتازون بموصفات تختلف معظمهم عن بعض فمنهم من يعدون تجار أسلحة ومنهم تكون صفاتهم صناعة القنابل والأسلحة ومنهم من يكونون أطباء ينزعون الأعضاء البشرية ومنهم محترفهم عملهم التخطيط ونقل الجريمة للواقع كالاتجار بالمخدرات وغيرهم من الجناة الذين ضمن المنظمة يوصفون بعدة أوصاف أخرى لأنها ترتكب من محترفي الإجرام، كما أن نظامها يتغير بتطور الزمن إذا تكتسب المنظمات الإجرامية التي تمتهن الجريمة وتتخصص بها قدر كبير من العلم والمعرفة في كافة المجالات التي تنفذ فيها إجرامها، وهي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية تحقق عوائد مالية بطريقة غير مشروعة عن طريق نشر الفساد والتخريب والقتل وبطرق أخرى غير مشروعة، لذا يتم تعامل المجرمين من الأموال المحصل عليها من الجرئم الخطيرة مثل تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وأنشطة الفساد بتحويل تلك الأموال المخلفة عن جرائمهم ونقلها بطرقة حديثة وبكل سهولة.

هذا وتعد الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر أحد أهم التحديات التي تواجهها الجزائر ومعظم دول العالم نتيجة لما تتميز به الجريمة المنظمة أنها ذات طابع دولي تهدد استقرار وأمن الدول في أكثر من دولة ومن منظمة واحدة تنشأ إما لغرض واحد أو لعدة أغراض، لكن تشترك بهدف واحد وهو الأفعال غير مشروعة التي تنتهك حقوق وحريات الإنسان، وتنعكس سلبا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول.

ولذلك وجدت مجموعة من الإجراءات تتمثل في البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن هذا النوع من الجرائم والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

وتتمثل في إجراءات مستحدثة تعد من أعمال الشرطة القضائية أثناء القيام بالكشف عن الجرائم المنظمة ومن مهامهم المستحدثة القيام بعملية التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث تعد من قبيل الأعمال التي تتم من قبل الهيئة القضائية، فهي من المهام التي تتأسس على الجانب العملي، أكثر من الجانب النظري، فعملية المراقبة الإلكترونية مهما كان محال نوع الجريمة المرتكبة من طرف المنظمة الإجرامية ومهما كان موضوعها وطريقتها تقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم أن يكونوا ذوي خبرة ومهارة عالية للكشف عن أخطر المجرمين ومكافحتهم وإحباط أعمالهم الإجرامية.

خاتمة:.....

ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجراءات وردت إجراءات للكشف عن هذه الجرائم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث أن أعمال الشرطة القضائية تتطلب ذكاء ومهارة فائقة بحيث يتوغلون داخل المنظمة الإجرامية ويعملون كأنهم عضوا من أعضائهم لمعرفة خططهم وإعمالهم الإجرامية لإحباطها وهذا الإجراء يشكل أكثر خطورة لهم، كما تتم أعمالهم لمعرفة جرائم أعضاء الجريمة المنظمة عن طريق وضع أجهزة تنصت لتسجيل أصواتهم والتقاط صورهم واعتراض مراسلاتهم .

كما يتم القيام بهذه الإجراءات المستحدثة بموجب إجراءات وشروط محددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وفي جرائم محصورة بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حصرتها في سبعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد وكل هذه الجرائم تدخل ضمن أعمال العصابات الإجرامية للمنظمة.

وتتم الإجراءات المستحدثة في فترة زمنية محددة قانونا وبعدة مراحل ألها التجهيز لتنفيذ العملية للكشف عن صورة من صر الجريمة المنظمة وذلك بتحديد المكان وتحديد نوع الإجرام وصفات أشخاص أعضاء الجريمة المنظمة وتليها مرحلة التوغل والدخول ضمن أعضاء الجريمة المنظمة إما بصورة فاعل معهم أو شريك أو خاف وتليها المرحلة الأخيرة وهي الانتهاء من العملية المكللة بالنجاح وإحباط عملهم الإجرامي أو بانتهاء عملهم الذي تم تخصيصه لضابط الشرطة القضائية أو وقف العملية من طرف القاضي الذي أذن بها قبل انتهاء المدة المخصصة في الإذن.

وأجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات تقنية من أجل الكلام المتفوه به وتسجيله والتقاط الصور أعضاء الجريمة المنظمة بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لعدة أطرف منهم دون علمهم، وهذه الترتيبات يسمح بوضعها في المنازل التي تستقر فيها المنظمة الإجرامية أو أماكنهم الخاصة ومحلاتهم وغيرها، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وفي وقتنا الحالي بات من المحتمل استعمال المراقبة للكشف عن جرائم المنظمة كجريمة المخدرات وتبييض الأموال كما **نلاحظ** أن الإجراءات المستحدثة تعد وسيلة تسهل الكشف عن جرائم المنظمة وتكون أقل خطرا على سلامة وأمن ضباط الشرطة القضائية.

في ختام البحث توصلت إلى أهم النتائج المتمثلة في:

خاتمة:.....

- أن الجريمة المنظمة في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة تهدد أمن المجتمع واستقراره بما تمارسه أعضاءالجريمة المنظمة من جرائم لها صور متعددة الخطر على الأمن العالمي وحتى الأمن الداخلي.

- بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من أعضاء الجريمة المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض.

- أن الجريمة المنظمة هدفها الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي.

- الكشف عن جرائم المنظمة يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن هذا النوع من الجرائم.

- أن المشرع الجزائري نص على إجراءت مستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن الجريمة المنظمة وحدد أنواع الجرائم المنظمة ضمن ق إج رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ومن بين **الاقتراحات** التي نوردها من خلال هذا البحث هي:

- ضرورة إدخال أعضاء مرتكبي الجريمة المنظمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،نظرا لمحترفي الإجرام وخطورتها وتأثيراتهم السلبية التي تعود على كافة أنحاء العالم وداخل الدولة من الناحية الاقتصادي والاجتماعية والسياسية وغيرها من الآثار

- تواصل الدول أكثر في إطار المساعدة المتبادلة لتبادل المعلومات فيما بينهم وتسليم مجرمي أعضاء الجريمة المنظمة مهما كانت جنسيتهم ومهما كانت خطورة الفعل الإجرامي المرتكب من قبلهم.

- اقتراح ضرورة ضمان الحماية الأمنية لعائلة الضابط أو العون المتسرب أثناء تأدية مهامه لتبقى مجهوداته منصبة على العمل.

- عقد ندوات ومؤتمرات تحدد على الأقل كل شهر وذلك بوضع برامج ومخططات لمكافحة الجريمة المنظمة وسماع دول باقي الأطراف داخل الاجتماعات باقتراحاتهم التي تم تحضيرها وتبادل الخبرات والمعلومات بشأنها.

- عقد ملتقيات وندوات علمية لضباط الشرطة القضائية من أجل مواكبة التطور السريع للجريمة المنظمة

- الحرص على تكوين طلبة الجامعة على العمل من خلال تكوين الطلبة بكفاءة نظريا وتطبيقيا على إعداد دورات إعداد رسائل الماستر في مختلف فروع الجريمة المنظمة.

---

[1] - الأمر قم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 18/04 قانون رقم 23 -05 المعدل والمتمم للقانون 04 -18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال 1444 هـ الموافق ل 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ، ع32، الصادر بـ 09 مايو سنة 2023.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- الأمر قم 66-155 المؤرخ في 18 صقر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
- دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30.

ثانيا: الكتب:

- جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- قارة وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، ط1، دار الأيام، عمان، الأردن، 2016.
- محمد ابراهيم زيد وآخرون، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
- عبد العزيز العشاي، **أبحاث في القانون الجنائي**، ط1، دار هومة، الجزائر، ج2، 2006.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط23، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ج2، 2024.
- نجيمي جمال، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة**، ط1، دار لايمة، تيبازة، الجزائر، ج1، 2024.
- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2006.
- فؤاد فرام البستاني، **منجد الطلاب**، ط18، دار المشرق العربي، لبنان، 2000.
- ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مج3، دار صادر، بيروت، 1414 ه.

- الميمان جميل محمد، **تهريب المخدرات**، أبحاث الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر،الرياض، 1988.
- أميرة محمد بكر البحيري، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر، " قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر،2017.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط19، دار هومة، الجزائر، ج2، 2019.
- محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديوجي، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الدولية والوطنية "دراسة تطبيقية قانونية مقارنة"**، ط1، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 2013.
- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة**، دار هومة ، الجزائر 2011.
- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، ط2، دار هومة، الجزائر، ج1، 2016.
- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزئية على أهم ضوء التعديلات**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009.
- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014.
- -PARDO, Fredinc , Le jroupe en droit penale , lharmatan , Paris, 2008.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط21، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2024.
- علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س.
- جرجس، **معجم المصطالحات الفقهية والقانونية**، ط1، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، 2006.
- مهدي شمس الدين، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائي**.

- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية – دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة-**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.
- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
- محمد ابراهيم زيد وآخرون، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

ثالثا: أطرووحة دكتوراه

- إبراهيم محمد ابن محمد، **جريمة غسيل الأموال في القانون الإمارتي والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
- كمال بوبعاية، **مكافحـــــــة الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.
- روابح فريد، **الأساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

رابعا: المذكرات

- بن تقات نور الدين، **الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.
- بن دلالي إبراهيم ، **الجريمة المنظمة " دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2008 -2018"**، مذكرة ماستر، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2018 -2019.
- بن طيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيسر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- لدغم شيكوش زكرياء، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- لواتي فوزي، **التحقيق في جرائم المخدراتعلى ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

- بشان عبد النور، **المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011/2010.
- حيدر كنزة، **التسرب ودوره في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

خامسا: المجالات والندوات و المحاضرات

- عبد الله عجلان عبدالله الدوسري، **الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023.
- أحمد فاروق وآخرون، **الجريمة المنظمة" ماهيتها،خصائصها، أركانها، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتلال والإجرام المنظم**، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المنصورة، 2007.
- بن عمارة محمد، **مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع04، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، أكتوبر 2016.
- عبد الرزاق عماد، **أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**، مجلة الرصد العلمي، مجلة علمية دولية محكمة، مج 08، تخصص علم الاجتماع ، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ديسمبر2021.
- محمد بن سليمان الوهيد، **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**، مقال بمجلة الشرطة للإمارات، ع290، سنة 1995.
- الميمان جميل محمد، **تهريب المخدرات**، أبحاث الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر،الرياض، 1988.
- فاتح النور رحموني، ليلى مداني، **ظاهرة الفساد:بحث في المفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مج08، ع01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.
- زهرة واعمر، **جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة**، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، مج05، ع2، جامعة غرداية، الجزائر2021.
- عثمان تالوني، **الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية- ع07، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر، سنة 2021.

- حسينة شرون، **العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.
- بلعسلي ويزة، **التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- عبد الحميد سفيان، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة صوت القانون، مج09، ع02، 2023.
- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.
- حزيط محمد، **محاضرات مقياس مكافحة الفساد**، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة لونسي علي، البليدة، 2022-2023.
- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 .
- محمد بواط، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2022/2021.

ثانيا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
رموز البحث	
مقدمة	**4 -1**
الفصل الأول: الإطار العام للجريمة المنظمة	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	**07**
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها	**07**
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة	**11-08**
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	**15-11**
المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة وأهدافها	**15**
الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة	**17 - 15**
الفرع الثاني: أهداف الجريمة المنظمة	**18 - 17**
المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة	**18**
المطلب الأول: جريمة المخدرات وجريمة الاتجار بالبشر وعلاقتهم بالجريمة المنظمة	**18**
الفرع الأول: جريمة المخدرات	**23- 18**
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر	**27 - 23**
المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد وعلاقتها بالجريمة المنظمة	**28**
الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال	**33 – 29**
الفرع الثاني: جريمة الفساد	**37 - 33**
الفصل الثاني: الأساليب المستحدثة للكشف عن الجرائم المنظمة	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: التسرب كآلية للكشف عن جرائم المنظمة	**40**
المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية للكشف عن جرائم المنظمة	**40**
الفرع الأول: تعريف التسرب	**41 - 40**
الفرع الثاني: الضوابط القانونية والموضوعية التي تحكم عملية التسرب	**47 – 41**
المطلب الثاني: دور المتسرب في مكافحة جرائم المنظمة	**47**

الفرع الأول: صور القيام بعملية التسرب	51 - 47
الفرع الثاني: مراحل عملية التسرب في الجريمة المنظمة	54 - 51
المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية في جرائم المنظمة	55
المطلب الأول: ضبط مفهوم اعتراض المراسلات	55
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات	56 – 55
الفرع الثاني: شروط وإجراءات اعتراض المراسلات	58 – 56
الفرع الثالث: مشروعية اعتراض المراسلات	58
المطلب الثاني: ضبط مفهوم تسجيل الأصوات التقاط الصور وطبيعته القانونية	59
الفرع الأول: ضبط مفهوم تسجيل الأصوات التقاط الصور	61 - 60
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأسلوب تسجيل الأصوات والتقاط الصور	62 – 61
الخاتمة	67 - 64
قائمة المصادر والمراجع.	
أولا: قائمة المصادر والمراجع	74 - 69
ثانيا: فهرس المحتويات	76 - 75
ملخص البحث	79 - 77

ملخص البحث:

تعتبر الجريمة المنظمة هي إحدى أكثر الجرائم رعبا نظرا لتعدد أنمطها وصورها خاصة أنها تمارس من أخطر المجرمين ، ولقد كانت ظاهرة هذه الجريمة المنظمة كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف التي عرفتها البشرية في مختلف أحقاب التاريخ البشري، فقد صارت في نهاية القرن الماضي من أكثر خطورة على المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري.

فالجريمة المنظمة لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين، كما كان الحال في الماضي، بل صارت اليوم تهدف إلى بث الرعب ونشر الخوف في نفوس الحكومات خاصة بما لها من تأثير كبير على الأفراد والدولة من جراء أخطر الجرائم التي تمارسها المنظمة الإجرامية والتي تثير الرعب والخوف في نفوس الأفراد كجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعلى واقع أمن المجتمع والدولة كجريمتي تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات على غرار الجرائم الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري.

هذا وتعد الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر أحد أهم التحديات التي تواجهها الدولة الجزائرية ومعظم دول العالم نتيجة أن لما تتميز به الجريمة المنظمة أنها ذات طابع دولي تهدد استقرار وأمن الدول في أكثر من دولة ومن منظمة واحدة، وتنعكس سلبا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول.

وقد اقتضت الضرورة للكشف عن جرائم عصابات المنظمة ومكافحتهم وإلقاء القبض عليه ومحاكمتهم وتطبيق العقوبات اللازمة ضدهم مجموعة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن هذا النوع من الجرائم والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها، وقد استحدث المشرع الجزائري وسائل مستحدثة للكشف عنها أكثر نجاعة لإتمام العملية بنجاح إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في: **التسرب- اعتراض المراسلات – تسجيل الأصوات – التقاط الصور.**

Research Summary:
Organized crime is considered one of the most terrifying crimes due to its diverse patterns and forms, especially since it is practiced by the most dangerous criminals. The phenomenon of organized crime as a criminal method was one of the oldest forms of violence known to humanity throughout various eras of human history. At the end of the last century, it became one of the most dangerous to societies, including Algerian society.
Organized crime is no longer practiced to attack specific individuals, as was the case in the past. Today, it aims to spread terror and fear among governments, especially given its significant impact on individuals and the state as a result of the most serious crimes practiced by criminal organizations. These crimes, such as human organ trafficking, instill terror and fear in individuals, and threaten the security of society and the state, such as money laundering and drug trafficking, along with other crimes stipulated in the Algerian Penal Code.
Organized crime currently represents one of the most important challenges facing the Algerian state and most countries around the world. This is due to the fact that organized crime is characterized by its international nature, threatening the stability and security of more than one country and a single organization, negatively impacting the social and economic stability of these countries. The necessity of uncovering the crimes of organized gangs, combating them, arresting them, prosecuting them and applying the necessary penalties against them required a set of search and investigation procedures by the judicial police, as it is the competent authority to uncover this type of crime. The aim of these procedures is to uncover them and know all the circumstances in which they were committed, as well as to investigate all information related to their occurrence. The Algerian legislator has created new and more effective means to uncover them in order to complete the process successfully following the amendment of the Algerian Code of Procedure by Law No. 06-22 of

December 20, 2006 amending the Code of Criminal Procedure, which are: leakage – interception of correspondence – recording voices – taking pictures.